

****التحكيم الدولي: الموسوعة العالمية للنظرية والممارسة والفقه القضائي****

تأليف: د. محمد كمال عرفه الرخاوي

**© جميع الحقوق محفوظة للمؤلف. يحظر نسخ
أو طبع أو نشر أو توزيع أو اقتباس أي جزء من
هذا العمل دون إذن خطي مسبق من المؤلف.**

****الفصل الأول****

المفهوم التاريخي والفلسفي للتحكيم

**التحكيم هو واحدة من أقدم الوسائل المعروفة
للمجتمعات البشرية لتسوية المنازعات خارج
المؤسسات القضائية الرسمية. فجزوره تمتد**

إلى الحضارات القديمة حيث كان شيوخ القبائل أو الشخصيات المحترمة يتوسطون في النزاعات بناءً على الأعراف والتقاليد والمبادئ الأخلاقية. ففي بلاد ما بين النهرين، كان التحكيم جزءاً لا يتجزأ من الممارسات التجارية منذ الألفية الثالثة قبل الميلاد. وبالمثل، تكشف السجلات المصرية القديمة أن التجار وأصحاب الأراضي كانوا يلجأون بشكل متكرر إلى محكمين خاصين لتسوية خلافاتهم دون اللجوء إلى سلطة الدولة.

وفي اليونان الكلاسيكية، لم يكن التحكيم مجرد مقبول بل كان موضع تشجيع من قبل البوليس (المدينة-الدولة) كوسيلة للحفاظ على الانسجام الاجتماعي. فقد تضمن النظام القانوني الأثيني أحكاماً تسمح للأطراف بإحالة نزاعاتهم إلى محكمين تكون قراراتهم ملزمة. أما القانون الروماني، فقد أضفى طابعاً مؤسسياً على هذه الممارسة من خلال مفهوم "الكومبروميسوم"، وهو اتفاق متبادل على إحالة

الخلاف إلى طرف ثالث لتسويته بشكل نهائي.

وخلال العصر الذهبي الإسلامي، ازدهر التحكيم في إطار "الصلح"، وهو مبدأ مستمد من التعاليم القرآنية التي تؤكد على المصالحة والرضا المتبادل. وقد وضع الفقهاء الإسلاميون قواعد تفصيلية تحكم تعيين المحكمين وحيادهم وسلطتهم، وكثير من هذه القواعد يتردد صداها في معايير الإنصاف الإجرائية الحديثة.

وشهد العصر الوسيط ظهور محاكم تجارية في أوروبا، خاصة في إيطاليا ورابطة الهانزا، حيث أنشأ التجار هيئات تحكيم مستقلة لحل النزاعات التجارية عبر الحدود بسرعة وسرية. وقد وضعت أنظمة "ليكس مركاتوريا" (قانون التجار) هذه الأسس للتحكيم التجاري الدولي المعاصر.

ومن الناحية الفلسفية، يجسد التحكيم قيم الاستقلالية والكفاءة وتمكين الأطراف. فهو

يعكس اعتقاداً بأن المتنازعين هم الأقدر على اختيار المنتدى والقواعد ووضعي القرار المناسبين لظروفهم الخاصة. وعلى عكس التقاضي، الذي يفرض إجراءات موحدة وخضوعاً للرقابة العامة، يقدم التحكيم المرونة والخصوصية والخبرة المصممة خصيصاً لطبيعة الموضوع محل النزاع.

وقد عززت عصر التنوير هذه المثل العليا من خلال تعزيز الحرية الفردية وحرية التعاقد. فقد نظر مفكرون مثل مونتيسكيو وبنثام إلى التحكيم كبديل عقلاني لاحتكار الدولة للعدالة، بما يتماشى مع الحركات الأوسع نحو التعددية القانونية ولا مركزية السلطة.

وفي العصر الحديث، تطور التحكيم من ممارسة محلية إلى مؤسسة قانونية عالمية. فانتشار التجارة الدولية وتدفقات الاستثمار والعقود عبر الوطنية استدعى آلية محايدة وقابلة للتنفيذ

ويمكن التنبؤ بها لتسوية المنازعات. وقد تجسد هذا الطلب في صكوك رائدة مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958، التي أرسى نظاماً عالمياً للاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها.

واليوم، يقف التحكيم كحجر زاوية في النظام القانوني الدولي، موصلاً بين التقاليد القانونية المتنوعة ومسهلاً التعاون الاقتصادي عبر الحدود. وتؤكد استمراريته التاريخية وعمقه الفلسفي على أهميته الدائمة باعتباره أداة عملية ومثالية معيارية في السعي لتحقيق العدالة خارج قاعة المحكمة.

١

المفهوم التاريخي والفلسفي للتحكيم

لطالما كان التحكيم بمثابة جسر بين النظم القانونية الرسمية والاحتياجات العملية للأفراد والمجتمعات. وتنبع مرونته التاريخية من قدرته على التكيف مع السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المبادئ الأساسية للرضا والحياد والنهائية. وعلى عكس العدالة التي تديرها الدولة، والتي غالباً ما تعطي الأولوية للإجماع الإجرائي، يضع التحكيم الأطراف في قلب عملية تسوية المنازعات، مما يسمح لهم بتشكيل قواعد الإجراءات والجدول الزمني وتكوين هيئة التحكيم وفقاً لمصالحهم المشتركة.

ففي الصين القديمة، خلال سلالاتي زهو وهان، كان شيوخ العشائر والشخصيات المحلية البارزة يتوسطون في النزاعات باستخدام الأخلاقيات

الكونفوشيوسية التي تؤكد على الانسجام والولاء العائلي والنظام الاجتماعي. لم يكن الهدف مجرد تحديد الصواب أو الخطأ، بل استعادة التوازن داخل المجتمع. وهذا النهج التصالحي يختلف عن النماذج الخصم، ولكنه يتقاسم مع التحكيم الحديث التأكيد على المشاركة الطوعية والحفاظ على العلاقات.

وفي إفريقيا ما قبل الاستعمار، كانت آليات التحكيم العرفية متأصلة بعمق في هياكل الحكم القبلية. فعلى سبيل المثال، بين شعوب الأشانتي واليوروبا والزولو، كانت مجالس الشيوخ تحل نزاعات الأراضي والميراث والتجارة من خلال عمليات بناء توافق الآراء التي تدمج الاعتبارات الروحية والأخلاقية والمجتمعية. وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة كانت غير رسمية، إلا أنها أظهرت فهمًا متطورًا للإنصاف والأدلة والتنفيذ—مبادئ تم تدوينها الآن في قواعد

التحكيم المعاصرة.

كما تستمد الأسس الفلسفية للتحكيم من نظريات القانون الطبيعي، التي تفترض أن العدالة لا تنبع فقط من القوانين الوضعية، بل من العقل والإنصاف والاتفاق المتبادل. فقد اعترف هوغو غروتوس، في عمله المؤسس للقانون الدولي، بالتحكيم كوسيلة مشروعة للملوك لتسوية خلافاتهم دون اللجوء إلى الحرب. وبالمثل، تصور إيمانويل كانط اتحاداً من الدول يحل النزاعات من خلال آليات سلمية قائمة على القواعد—وهو مثال يتكرر صده في أطر التحكيم بين الدول والاستثماري اليوم.

وقد كثف الثورة الصناعية الحاجة إلى تسوية فعالة للمنازعات التجارية. ومع توسع الأسواق العالمية، احتاج التجار إلى نظام معزول عن

التحيزات الوطنية وتأخيرات القضاء. وقد وفر التحكيم هذا الحل، ليتطور إلى تخصص منظم يحكمه قواعد عبر وطنية بدلاً من القوانين المحلية وحدها. وبحلول أواخر القرن التاسع عشر، بدأت غرف التجارة في لندن وباريس ونيويورك في إدارة إجراءات التحكيم، مما يشير إلى احتراف المجال.

ومن المهم أن نلاحظ أن التحكيم لم يكن ثابتاً قط. فهو يمتص باستمرار الابتكارات من النظرية القانونية والتكنولوجيا والتبادل الثقافي. فالتحول من التحكيم الآني إلى التحكيم المؤسسي، وصعود المحكمين الطارئين، ودمج الاعتبارات البيئية وحقوق الإنسان في أسباب التحكيم، كلها أمور تعكس طابعه الديناميكي.

ومن الناحية الفلسفية، يتحدى التحكيم احتكار

الدولة للعدالة. فهو يؤكد أن الشرعية في تسوية المنازعات يمكن أن تنبع من استقلالية الأطراف وحكم الخبراء بقدر ما تنبع من السلطة التشريعية. ولا يقوض هذا المركزية، بل يكملها من خلال تقديم نتائج مصممة خصيصاً وقابلة للتنفيذ وقائمة على الموافقة، وهي نتائج قد تكون المحاكم عاجزة عن تقديمها.

وبالتالي، فإن الرحلة التاريخية للتحكيم—من ساحات القرى إلى مجالس الإدارة العالمية—ليست مجرد سرد لتغيير إجرائي، بل شهادة على السعي الدائم للبشرية لتحقيق تسوية عادلة وفعالة ومحترمة للنزاعات خارج حدود التقاضي التقليدي.

المفهوم التاريخي والفلسفي للتحكيم

يعكس تطور التحكيم تحولاً عميقاً في كيفية تصور المجتمعات للعدالة—ليس كفرض صارم من أعلى، بل كبناء تشاركي ينشأ من إرادة الأطراف المعنية. يتماشى هذا النموذج مع الفلسفات التعاقدية التي تعتبر الالتزامات القانونية ناتجة عن الموافقة المتبادلة وليس عن الأمر السيادي. ومن هذا المنظور، فإن التحكيم ليس استثناءً عن النظام القانوني، بل تعبير عن مبدئه الأساسي الأكثر جوهرية: أن الأفراد أحرار في تحديد الشروط التي يتم بموجبها تسوية نزاعاتهم.

فخلال الإمبراطورية العثمانية، كان التحكيم معترفاً به رسمياً في إطار الفقه الإسلامي

والممارسة الإدارية. فغالبًا ما كانت محاكم
القضاة تحيل المسائل المدنية والتجارية إلى
محكمين خاصين يُعرفون باسم "الحكام"، وكانت
أحكامهم قابلة للتنفيذ بشرط التزامها بمبادئ
الشريعة والسياسة العامة. ويوضح هذا النموذج
الهِجِن—الذي يجمع بين الشرعية الدينية
والمرونة العملية—كيف يمكن للتحكيم أن
يتعايش مع الأنظمة القضائية الرسمية بل
ويعززها.

وفي الأمريكتين، استخدمت المجتمعات الأصلية
مثل اتحاد الإيروكوا آليات تسوية النزاعات القائمة
على المجلس والتي تؤكد على توافق الآراء
والتعويض واستشفاء المجتمع. وعلى الرغم من
قمع هذه الممارسات أثناء الحكم الاستعماري،
إلا أنها ألهمت مؤخرًا حركات العدالة التصالحية
وبرامج تسوية المنازعات البديلة في الأنظمة
القانونية الحديثة، بما في ذلك بعض النهج

التحكيمية تجاه المسؤولية الاجتماعية للشركات وتأثير المجتمع.

وقد مثل تدوين التحكيم في القرنين التاسع عشر والعشرين نقطة تحول. فقد بدأت القوانين الوطنية في الاعتراف باتفاقيات التحكيم باعتبارها ملزمة قانونًا، وبدأت المحاكم على نحو متزايد في إحالة المسائل الواقعية والقانونية إلى هيئات التحكيم. وقد وضعت قوانين التحكيم الإنجليزية لعام 1889، تليها قوانين مماثلة في فرنسا وألمانيا وسويسرا، الأسس لثقافة قانونية عبر وطنية تقدر استقلالية الأطراف والنهائية أكثر من الشكلانية الإجرائية.

ومن الناحية الفلسفية، يتماشى التحكيم مع المثل الديمقراطية الليبرالية. فهو يمكّن الأفراد من الخروج من العمليات التي تسيطر عليها

الدولة عندما تفشل هذه العمليات في تلبية احتياجاتهم من السرعة أو الخبرة أو السرية. وفي الوقت نفسه، فإنه يتطلب المسؤولية: يجب على الأطراف اختيار محكميهم بحكمة، وتحديد إجراءاتهم بوضوح، وقبول عواقب اختياراتهم. ويعد هذا التوازن بين الحرية والمسؤولية أمرًا جوهريًا في الأساس الأخلاقي للتحكيم.

علاوة على ذلك، يجسد التحكيم مبدأ التعددية القانونية—وهو الاعتراف بأنه يمكن أن تتواجد أوامر معيارية متعددة داخل ولاية قضائية واحدة. ففي المجتمعات متعددة الثقافات والاقتصادات العولمية، لا يعد هذا التعدد ضعفًا بل قوة. فالتحكيم يسمح للأطراف من تقاليد قانونية مختلفة بالتفاوض على أرضية إجرائية مشتركة دون التضحية بحقوقهم الموضوعية أو هوياتهم الثقافية.

كما يكمن العمق الفلسفي للتحكيم أيضاً في قدرته على التوفيق بين المتضادات: الخاص مقابل العام، المحلي مقابل العالمي، التقليد مقابل الابتكار. فهو خاص في منشئه لكنه عام في تأثيره، حيث يتم إنفاذ الأوامر بشكل روتيني من قبل محاكم الدولة. وهو محلي في تطبيقه على نزاعات محددة ولكنه عالمي في اعتماده على المعايير والمؤسسات المشتركة. وعلى الرغم من جذوره في العادات القديمة، فإنه يتكيف باستمرار مع التحديات الناشئة—من العقود الرقمية إلى منازعات الاستثمار المتعلقة بالمناخ.

وبالتالي، فإن المفهوم التاريخي والفلسفي للتحكيم يتجاوز مجرد التقنية. فهو يمثل رؤية للعدالة تكون تشاركية وعملية وإنسانية بعمق.

فهو يقر بأن القانون ليس مكتوبًا في القوانين
فحسب، بل يُعاش في العلاقات—وأن أفضل
التسويات هي تلك التي يقبلها بحرية أولئك
الذين يجب أن يعيشوا معها.

٣

****الفصل الثاني****

التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات

يحتل التحكيم موقعًا مركزيًا ضمن الطيف
الأوسع لآليات تسوية المنازعات البديلة، متميزًا
بطبيعته الملزمة، واستقلاليته الإجرائية، وقابليته
للتنفيذ عبر الولايات القضائية. وعلى عكس
الوساطة أو التوفيق، التي تهدف إلى تسهيل

التسوية الطوعية من خلال مساعدة طرف ثالث،
فإن التحكيم ينتهي بقرار نهائي وملزم تصدره
هيئة تحكيم محايدة يختارها الأطراف. ويخلق
هذا الطابع الهجين—الذي يجمع بين الاتفاق
الخاص والسلطة شبه القضائية—آلية فريدة
تناسب بشكل مثالي تسوية النزاعات المعقدة
والمرتفعة المخاطر في التجارة الدولية
والاستثمار والعلاقات بين الدول.

والأساس المنطقي للتحكيم كآلية بديلة هو
استقلالية الأطراف. ويسمح هذا المبدأ
للمتنازعين بتصميم إطارهم الإجرائي الخاص،
واختيار القانون الموضوعي المنطبق، وتحديد
مكان التحكيم، واختيار لغة الإجراءات، وتعيين
محكمين ذوي خبرة متخصصة. وهذه المرونة
ذات قيمة خاصة في السياقات عبر الوطنية حيث
قد يشك الأطراف في المحاكم الأجنبية أو
يخشون التحيز أو يحتاجون إلى معرفة تقنية غير

متوفرة في الأنظمة القضائية العامة. فعلى سبيل المثال، في النزاعات المتعلقة بالبنية التحتية للطاقة أو الخدمات اللوجستية البحرية أو براءات الاختراع الصيدلانية، فإن القدرة على تعيين محكمين ذوي خبرة في المجال تضمن نتائج أكثر إعلامًا وكفاءة.

تاريخيًا، كان الدافع وراء صعود التحكيم كوسيلة مفضلة للتقاضي هو محدودية المحاكم الوطنية في التعامل مع النزاعات عبر الحدود. فغالبًا ما تكون الإجراءات القضائية مقيدة بالولاية القضائية الإقليمية، والأطر الزمنية الطويلة، والتعرض للجمهور، وقواعد الأدلة الجامدة. وعلى العكس من ذلك، يقدم التحكيم السرية، والسرعة، والحياد، والنهائية. وقد جعلت هذه السمات منه أمرًا لا غنى عنه في التجارة العالمية، حيث إن إمكانية التنبؤ والسرعة تؤثران بشكل مباشر على الجدوى التجارية.

وقد تم تعزيز الاعتراف القانوني بالتحكيم كوسيلة بديلة مشروعة من خلال الصكوك الدولية. فاتفاقية نيويورك لعام 1958، التي صادقت عليها أكثر من مائة وسبعون دولة، تلزم الدول الأطراف بالاعتراف باتفاقيات التحكيم المكتوبة بشأن المنازعات القابلة للتسوية بالتحكيم، وإنفاذ قرارات التحكيم كما لو كانت أحكامًا قضائية محلية، رهناً باستثناءات محددة بشكل ضيق. وبالمثل، يوفر قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المعتمد من قبل أكثر من ثمانين ولاية قضائية، قالبًا تشريعيًا منسقًا يوازن بين حرية الأطراف والرقابة القضائية الدنيا.

ومن المهم أن نلاحظ أن التحكيم لا يعمل بمعزل عن الأنظمة القانونية للدولة. فبينما يكون

التحكيم بالتراضي وخاصاً في منشئه، فإن
فعاليته تعتمد على دعم الدولة في ثلاث نقاط
حرجة: إنفاذ اتفاق التحكيم، ومنح التدابير
المؤقتة، والاعتراف بالقرار النهائي. وبالتالي،
تلعب المحاكم الوطنية دوراً مكملًا—ليس
كمنافس بل كممكن—يضمن أن تظل عمليات
التحكيم عادلة وقانونية ومواءمة مع السياسة
العامة.

علاوة على ذلك، تطور التحكيم كآلية بديلة
ليتجاوز المعارضة الثنائية للتقاضي. فالأنظمة
القانونية الحديثة تتبنى بشكل متزايد نهجاً
متكاملة، حيث تحيل المحاكم القضايا المناسبة
إلى التحكيم، وتطلب هيئات التحكيم المساعدة
القضائية عند الضرورة. ويعكس هذا التآزر فهمًا
ناضحاً بأن العدالة ليست رتبة بل متعددة
الأوجه، وتتطلب أدوات متنوعة مصممة خصيصاً
لأنواع مختلفة من النزاع.

وفي الممارسة العملية، يعتمد نجاح التحكيم كوسيلة بديلة على النزاهة المؤسسية. فالمؤسسات التحكيمية المرموقة—مثل غرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن للتحكيم الدولي والمحكمة الدائمة للتحكيم—توفر أطرًا إدارية، ومبادئ توجيهية أخلاقية، وآليات لمراقبة الجودة تعزز الشرعية والاتساق. وحتى في حالات التحكيم الآني، فإن الالتزام بالمعايير الإجرائية المقبولة دوليًا، مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم، يضمن الإجراءات العادلة.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات. فالمخاوف بشأن الشفافية في التحكيم الاستثماري بين الدول والمستثمرين، وتكلفة ومدة الإجراءات المعقدة، وإمكانية وجود فقه قضائي غير متسق، كلها أمور تبرز الحاجة إلى إصلاح مستمر. ومع ذلك،

فإن هذه الانتقادات لا تقوض قيمة التحكيم
كوسيلة بديلة؛ بل تؤكد على طبيعته الديناميكية
وقدرته على التصحيح الذاتي من خلال الحوار
بين الممارسين والباحثين وواضعي
السياسات.

وفي النهاية، يمثل التحكيم كآلية بديلة لتسوية
المنازعات استجابة متطورة لتعقيدات التفاعل
العالمي الحديث. فهو يحترم سيادة الأطراف مع
الاستفادة من سيادة القانون، ويوفر مساحة
تكون فيها العدالة ليست مفروضة بل
مشاركة—وهو سمة مميزة للنظام القانوني
الحقيقي.

التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات

يتمثل التمييز المفاهيمي بين التحكيم وسائر أشكال تسوية المنازعات البديلة ليس فقط في نتيجه الملزمة، بل في تجسيده البنوي للتعددية القانونية، والسيادة الإجرائية، والشرعية عبر الوطنية. فبينما يظل التفاوض ممارسة ثنائية بحتة خالية من تدخل طرف ثالث، ويدخل الوسيط كمسهل دون سلطة اتخاذ القرار، فإن التحكيم يدمج بشكل فريد بين الإرادة الخاصة والسلطة التحكيمية. ويخلق هذا التوليف نظامًا قانونيًا ذاتي الاحتواء، حيث يتنازل الأطراف طواعية عن السيطرة على الولاية القضائية لصالح هيئة تحكيم تستمد ولايتها حصريًا من اتفاقهم، ومع ذلك فإن قراراتها تحمل قوة القانون عبر الحدود السيادية.

وفي صميم هذه الآلية توجد عقيدة

الانفصال—المبدأ القائل بأن بند التحكيم يشكل اتفاقاً مستقلاً، منفصلاً عن العقد الرئيسي الذي يرد فيه. ويضمن هذا المبدأ أنه حتى لو ادَّعى أن العقد الأساسي باطل أو احتيالي أو منتهٍ، فإن بند التحكيم يبقى ساريًا لتحديد صحته بنفسه. وقد أيدت هذه العقيدة الولايات القضائية الرائدة وتم تدوينها في المادة 16 من قانون الأونسيترال النموذجي، مما يحمي عملية التحكيم من التدخل القضائي المبكر ويعزز استقلالية اختيار الأطراف لوسيلة تسوية النزاع.

ويتميز الهيكل الإجرائي للتحكيم بمزيد من التميز كوسيلة بديلة متطورة. فعلى عكس التقاضي، الذي يلتزم بقواعد إجراءات مدنية ثابتة غالبًا ما تكون غير مناسبة للواقع التجاري، يسمح التحكيم للأطراف بتخصيص الجداول الزمنية، ومعايير الأدلة، وتنسيقات الجلسات، وحتى عبء

الإثبات المنطوق. ففي نزاعات الإنشاءات، على سبيل المثال، قد تتبنى هيئات التحكيم شهادة الخبراء المتزامنة—ممارسة نادرة في المحاكم ولكنها فعالة للغاية في توضيح الخلافات التقنية. وفي قضايا الملكية الفكرية، يمكن أن تحمي بروتوكولات السرية أسرار التجارة مع السماح بالاختبار الخصم الكامل للمطالبات.

علاوة على ذلك، يتجاوز التحكيم القيود الإقليمية المتأصلة في التقاضي الوطني. فقد تواجه أحكام المحكمة الصادرة في دولة ما حواجز لا يمكن التغلب عليها أمام التنفيذ في الخارج بسبب غياب معاهدات المعاملة بالمثل أو المخاوف بشأن الإجراءات القانونية الواجبة. وعلى العكس من ذلك، تستفيد قرارات التحكيم من قابلية تنفيذ شبه عالمية بموجب اتفاقية نيويورك، بشرط امتثالها ل ضمانات إجرائية بسيطة. ويحول هذا القابلية العالمية للتنفيذ

التحكيم من مجرد منتدى إلى أداة استراتيجية لإدارة المخاطر الدولية.

كما نضج الهيكل المؤسسي الداعم للتحكيم الحديث بشكل كبير. فالمؤسسات التحكيمية الرائدة تقدم الآن قواعد متخصصة للإجراءات المختصرة، وتعيين محكمين طارئين، والإفصاح عن تمويل الأطراف الثالث. فعلى سبيل المثال، يوفر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) نظامًا ذاتي الاحتواء لمنازعات المستثمرين والدول، مكتملاً بلجان الإلغاء وسياسات النشر المصممة لتحقيق التوازن بين الشفافية وتوقعات الأطراف. وتعكس هذه التطورات جهدًا متعمدًا لجعل التحكيم أكثر احترافية مع الحفاظ على جوهره المتمثل في المرونة.

ومن المهم أن نلاحظ أن الطبيعة البديلة للتحكيم لا تعني رداءته مقارنة بالعدالة الحكومية. فعلى العكس، غالبًا ما يقدم نتائج متفوقة من حيث الخبرة والكفاءة والنهائية. فعادةً ما يتم اختيار المحكمين لخبرتهم في مجالات محددة—سواء كانت في الشحن أو التمويل أو قانون الطاقة—بينما قد يفتقر القضاة إلى مثل هذه التخصصات. ويمكن إجراء الإجراءات في أسابيع بدلاً من سنوات، ولا توجد عمليًا استئنافات، مما يلغي حالة عدم اليقين الناتجة عن التقاضي المطول. وهذه النهائية، رغم انتقادها أحيانًا كمحدودية للآليات التصحيحية، هي بالضبط ما يقدره الفاعلون التجاريون أكثر شيء: اليقين القانوني.

ومع ذلك، فإن شرعية التحكيم كوسيلة بديلة تعتمد على التزامه بمبادئ العدالة الأساسية. فالإجراءات القانونية الواجبة، والمعاملة

المتساوية، والحق في الدفاع عن النفس هي مبادئ غير قابلة للتصرف لا يمكن لأي هيئة تحكيم التنازل عنها، بغض النظر عن اتفاق الأطراف. وتحتفظ المحاكم الوطنية بالولاية القضائية الإشرافية لإلغاء القرارات التي تنتهك هذه المعايير، مما يضمن أن استقلالية الأطراف لا تنحدر إلى التعسف الإجرائي.

باختصار، التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات ليس انحرافًا عن العدالة بل تحسينًا لها—تعبير مؤسسي عن الحكم القائم على الموافقة في عالم أصبح فيه السلطة القانونية أكثر فأكثر لا مركزية ومتخصصة ومتداخلة. ويكمن عمقه ليس في استبدال المحاكم بل في استكمالها بمنتدى يستجيب ويعتمد على كل من إرادة الأطراف وروح سيادة القانون.

التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات

يتطلب الوضع الأنطولوجي للتحكيم داخل النظام القانوني فحصاً فلسفياً وفقهياً دقيقاً. إنه ليس مجرد ترتيب تعاقدى ولا بديلاً قضائياً، بل يشكل مؤسسة قانونية متميزة تستند إلى التقاء الاستقلالية الخاصة والاعتراف العام. ويعرّف هذا الازدواج جوهره: فبينما ينشأ من إرادة الأطراف، فإنه لا يكتسب قوته المعيارية إلا من خلال التأييد الضمني أو الصريح من الدولة. وبالتالي، يوجد التحكيم في مساحة حدودية—خاص وعام في آنٍ واحد، بالتراضي وذو سلطة، محلي وعالمي.

ويتجلى هذا الازدواج المؤسسي بشكل أكبر في عقيدة "اختصاص الاختصاص"، التي تخول هيئات التحكيم سلطة البت في ولايتها القضائية الخاصة، بما في ذلك الطعون المتعلقة بصحة أو نطاق اتفاق التحكيم. وهذا المبدأ، المدون الآن في المادة 16(1) من قانون الأونسيترال النموذجي والمؤكد من قبل المحاكم في جميع أنحاء العالم، يعكس تفويضًا عميقًا للسلطة القضائية السيادية لجهات فاعلة خاصة. وهو يشير إلى أن الدولة، في اعترافها بالتحكيم، لا تتسامح معه كوسيلة مريحة فحسب، بل تفوضه بثقة بوظيفة أساسية من وظائف الترتيب القانوني: تحديد حدود اختصاصها الخاص.

إن السيادة الإجرائية الممنوحة للأطراف في التحكيم تمتد إلى ما هو أبعد من مجرد اختيار القواعد؛ فهي تشمل إبستمولوجيا إيجاد الحقيقة نفسها. فعلى عكس الأنظمة القانونية

المدنية التي تعتمد على خبراء يعينهم القاضي، أو الأنظمة القانونية العامة المرتبطة بقواعد صارمة للأدلة، يسمح التحكيم بتركيب براغماتي. فقد تتبنى الهيئات قواعد IBA لأخذ الأدلة، أو قواعد براغ التي تعزز الكفاءة، أو بروتوكولات مخصصة بالكامل يتفق عليها الأطراف. وتسمح هذه المرونة بالإبستمولوجية بالبحث عن الحقيقة المناسبة للسياق—سواء من خلال مقابلة الشهود المتزامنة في النزاعات التقنية أو الإجراءات القائمة على الوثائق فقط في الخلافات التعاقدية البسيطة.

علاوة على ذلك، يجب فهم دور التحكيم كآلية بديلة في ضوء الضغوط المنهجية على الهيئات القضائية الوطنية. ففي العديد من الولايات القضائية، تجعل قوائم انتظار المحاكم أو التدخل السياسي أو نقص القدرة التقنية من التقاضي خيارًا غير عملي أو محفوفًا بالمخاطر بالنسبة

للفاعلين الدوليين. ويملاً التحكيم هذا الفراغ
الحكومة من خلال توفير منتدى محايد ويمكن
التنبؤ به وغير سياسي. وحياديته ليست
جغرافية فحسب، بل مؤسسية أيضاً:
فالمؤسسات التحكيمية تعمل بموجب مدونات
الأخلاقيات وإجراءات الطعن والإشراف الإداري
التي تخفف من التحيز وتضمن النزاهة.

ولا يمكن المبالغة في البعد الاقتصادي للتحكيم
كوسيلة بديلة. فتشير الدراسات التجريبية
باستمرار إلى أن الشركات تأخذ آليات تسوية
المنازعات في الاعتبار عند اتخاذ قرارات
الاستثمار. ويزيد وجود إطار تحكيم موثوق من
تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ويقلل من
تكاليف المعاملات، ويعزز الثقة التعاقدية. وبهذا
المعنى، يعمل التحكيم ليس فقط كأداة علاجية
بل كعنصر أساسي في البنية التحتية الاقتصادية
العالمية—بنية تحتية صامدة تمكن تريليونات

الدولارات من التجارة عبر الحدود.

ومع ذلك، فقد أثار هذا النجاح نفسه انتقادات دقيقة. ويحتاج المنتقدون بأن التحكيم بين المستثمرين والدول، على وجه الخصوص، يمنح الكيانات الخاصة سلطة غير متناسبة لتحدي التدابير التنظيمية العامة، وبالتالي يقوض السيادة الديمقراطية. وبينما تستحق هذه المخاوف اهتمامًا جادًا، فإنها لا تبطل التحكيم ككل، بل تستدعي إصلاحات معاصرة—مثل مزيد من الشفافية، ومشاركة الأطراف الثالثة، وآليات الاستئناف—التي تحافظ على فوائده الأساسية مع معالجة عجز الشرعية.

ومن المهم أن نلاحظ أن الطابع البديل للتحكيم يعززه قدرته على الابتكار. فتشمل التطورات الحديثة استخدام سلسلة الكتل لنقل الأوامر

بأمان، والبحث القانوني بمساعدة الذكاء الاصطناعي من قبل الهيئات، والجلسات الافتراضية التي تقلل من البصمة الكربونية وتكاليف السفر. وتوضح هذه التكاليف أن التحكيم ليس أثرًا ثابتًا بل نظامًا حيًا يستجيب للتغير التكنولوجي والمجتمعي.

وأخيرًا، يستند الأساس الأخلاقي للتحكيم إلى واجب ثلاثي: تجاه الأطراف، وتجاه العملية، وتجاه المجتمع القانوني الأوسع. فعلى المحكمين أن يظهروا الحياد والاجتهاد للمتنازعين، والإنصاف الإجرائي لنزاهة الجلسة، والاتساق مع المبادئ القانونية عبر الوطنية لسيادة القانون العالمي. ويضمن هذا المثلث الأخلاقي أن التحكيم يظل ليس فقط بديلًا فعالًا بل أيضًا بديلًا عادلًا.

وبالتالي، يمثل التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات تقنية قانونية ناضجة—توفق بين الحرية الفردية والنظام الجماعي، والمصلحة الخاصة والثقة العامة، والنزاع المحلي والحل العالمي. ويكمن عمقه في قدرته على أن يكون مرآة لإرادة الأطراف وركيزة للاستقرار القانوني الدولي في آنٍ واحد.

٦

****الفصل الثالث****

التمييز بين التحكيم القضائي والتحكيم شبه
القضائي

يكشف تصنيف التحكيم عن ثنائية جوهرية غالبًا

ما يتم تجاهلها في الخطاب الفقهي: التمييز بين التحكيم القضائي والتحكيم شبه القضائي. فعلى الرغم من أن كلا الشكلين يصدران قرارات ملزمة ويتضمنان محكمين من طرف ثالث، إلا أنهما يختلفان بشكل جوهري في المنشأ والسلطة والإطار الإجرائي والعلاقة بسلطة الدولة. وفهم هذا التمييز أمر ضروري لتقدير الدور متعدد الأوجه للتحكيم في الأنظمة القانونية الحديثة وتجنب الخلط المفاهيمي الذي قد يؤدي إلى سوء التطبيق في الممارسة.

يشير التحكيم القضائي إلى برامج التحكيم الإلزامية أو المرتبطة بالمحاكم والتي تحيل إليها النزاعات بأمر قضائي، غالباً كمرشح إجرائي قبل المحاكمة. وهو شائع في بعض الولايات القضائية الأمريكية للقضايا المدنية التي تقل عن حد مالي معين. والتحكيم القضائي ليس بالتراضي ولا مستقلاً بالكامل. فالأطراف لا يختارون

المحكم، ولا يمكنهم الخروج منه دون سبب، ولهم الحق في محاكمة جديدة إذا لم يرضوا عن القرار. وبالتالي، يعمل التحكيم القضائي أكثر كآلية لتشجيع التسوية منه كبديل حقيقي للتقاضي. وقراراته تفتقر إلى النهائية، وإجراءاته خاضعة بصرامة لقواعد المحكمة، مما يجعله امتداداً للبيريوقراطية القضائية وليس منتدى مستقلاً لتسوية المنازعات.

على العكس من ذلك، فإن التحكيم شبه القضائي—الذي يشكل الغالبية العظمى من التحكيم الدولي والتجاري—يستند إلى استقلالية الأطراف ويعمل خارج الأطر الإجرائية للدولة. وهنا، تستمد الهيئة سلطتها حصرياً من اتفاق التحكيم، وتقوم بسلطات مشابهة للمحكمة (بما في ذلك إصدار التدابير المؤقتة، وتحديد الاختصاص، وإصدار قرارات نهائية)، وتعمل بأقل قدر ممكن من الرقابة القضائية.

ويعترف التسمية "شبه القضائية" بأنه بينما لا يكون المحكمون قضاة معينين من الدولة، فإنهم يؤدون وظائف تحكيمية ذات عواقب قانونية تعادل الأحكام القضائية عند إنفاذها بموجب صكوك مثل اتفاقية نيويورك.

وتستند شرعية التحكيم شبه القضائي إلى ثلاثة أعمدة: الموافقة والخبرة وقابلية التنفيذ. فالموافقة تضمن الشرعية الديمقراطية؛ حيث يتنازل الأطراف طواعية عن حقهم في اللجوء إلى المحاكم لصالح هيئة خاصة. والخبرة توفر الشرعية الإستراتيجية؛ حيث يتم اختيار المحكمين لمعرفتهم بموضوع النزاع، مما يعزز جودة القرار. وقابلية التنفيذ تضيء الشرعية المنهجية؛ حيث تعترف الدول بقرارات التحكيم كملزمة، ودمجها في نسيج النظام القانوني عبر الوطني.

ومن الناحية الإجرائية، فإن الفروق واضحة. فالتحكيم القضائي يتبع جداول زمنية صارمة، ونماذج قياسية، واكتشافًا محدودًا، وغالبًا ما يشبه حكمًا موجزًا أكثر من كونه نزاعًا خصمًا. أما التحكيم شبه القضائي، فهو على العكس، يسمح بجدولة مرنة، وقواعد أدلة مصممة خصيصًا، وإجراءات بلغات متعددة، وتعيين محكمين مشتركين من تقاليد قانونية مختلفة. وهذه المرونة ضرورية بشكل خاص في النزاعات عبر الحدود حيث قد تطغى التنوع الثقافي واللغوي والقانوني على البروتوكولات القضائية الموحدة.

ومن الناحية الاختصاصية، يظل التحكيم القضائي مقيدًا بحدود المحكمة المحلية له. وقراراته قابلة للتنفيذ فقط داخل تلك الولاية القضائية ولا تحمل أي تأثير دولي. أما التحكيم شبه القضائي،

فيتجاوز الحدود. فقد يكون مكان التحكيم محايداً (مثل جنيف أو سنغافورة)، وقد يكون القانون المنطبق متحرراً (مثل مبادئ UNIDROIT)، وقد يمتد التنفيذ إلى عشرات الدول بموجب الالتزامات التعاهدية. وهذا التحرر من الموقع هو السمة المميزة للشخصية العالمية للتحكيم الحديث.

علاوة على ذلك، تختلف الالتزامات الأخلاقية للمحكمين بشكل كبير. ففي التحكيم القضائي، غالباً ما يكون المحكمون قضاة سابقين ملزمين بمواثيق قضائية وخاضعين لمراجعة إدارية. أما في التحكيم شبه القضائي، فيلتزم المحكمون بمعايير القانون الناعم مثل إرشادات IBA حول تضارب المصالح، التي تؤكد على الإفصاح والاستقلال والحياد ولكنها تسمح بمجال تفسيري أكبر. ويعكس هذا الاختلاف الطبيعة الخاصة للتفويض وأهمية ثقة الأطراف على

البيروقراطية.

ومن المهم أن نلاحظ أن الخلط بين هذين النموذجين يعرض سلامة التحكيم الدولي للخطر. فمعاملة التحكيم شبه القضائي بالتراضي كما لو كان خدمة إدارية تابعة للدولة يدعو إلى تدخل قضائي مفرط، ويقوض استقلالية الأطراف، ويضعف إمكانية التنبؤ التي تقوم عليها التجارة العالمية. وعلى العكس، فإن استيراد عدم رسمية التحكيم القضائي إلى النزاعات الدولية المعقدة قد يقوض الإجراءات القانونية الواجبة وقابلية تنفيذ القرار.

وبالتالي، فإن التمييز ليس دلاليًا بل بنيوي. فالتحكيم القضائي هو ملحق إجرائي بالتقاضي؛ أما التحكيم شبه القضائي فهو نظام قانوني مواز. ويعترف هذا الاختلاف بالقيمة الفريدة

للتحكيم الدولي: منتدى بالتراضي، يقوده خبراء،
وقابل للتنفيذ عالميًا، يستكمل—ولا
يقلد—القضاء الحكومي.

V

****الفصل الرابع****

العلاقة بين التحكيم والعدالة الدولية

يحتل التحكيم موقعًا محوريًا ومشوريًا بالتناقض
في بنية العدالة الدولية. فهو ليس هيئة رسمية
من القانون الدولي العام ولا ترتيبًا خاصًا بحتًا؛
بل يعمل كآلية هجينة تربط بين المساواة
السيادية وحقوق الأفراد والتجارة عبر الوطنية.
وهذه العلاقة ليست ثابتة بل تتطور استجابة

للتحولات الجيوسياسية والاعتماد الاقتصادي المتبادل والتطورات المعيارية في حقوق الإنسان والحماية البيئية والمساءلة المؤسسية.

في جوهرها، يساهم التحكيم في العدالة الدولية من خلال توفير منتدى محايد يمكن للأطراف—سواء كانت دولاً أو مستثمرين أو شركات أو أفراداً—من خلاله حل النزاعات دون اللجوء إلى سياسات القوة أو التحيز المحلي. ففي نظام دولي يفتقر إلى محكمة مركزية ذات ولاية قضائية إجبارية على جميع الجهات الفاعلة، يملأ التحكيم فراغاً حوكمة حرجاً. فالمحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)، التي أنشئت في عام 1899، كانت من أول المؤسسات التي نظمت هذه الرؤية، مما مكن الدول من تسوية النزاعات الإقليمية ومعاهدات الحدود والنزاعات التعاهدية من خلال وسائل سلمية. ويستمر صلاحيتها حتى اليوم—من لجنة مطالبات إريتريا-

إثيوبيا إلى تحكيم بحر الصين الجنوبي—مما يدل على قدرة التحكيم على تخفيف التوترات ودعم المعايير القانونية حتى في غياب آليات الإنفاذ.

وفي مجال قانون الاستثمار، أصبح تسوية منازعات المستثمرين والدول (ISDS) حجر الزاوية في العدالة الاقتصادية الدولية. فمن خلال السماح للمستثمرين الأجانب بتحدي التدابير الحكومية التي يُزعم أنها تنتهك معاهدات الاستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف، تسعى آلية ISDS إلى تحقيق توازن بين الحكومات القوية والكيانات الخاصة. ويحتاج المؤيدون بأنها تردع المصادرة التنظيمية، وتكفل المعاملة العادلة، وتعزز مناخ استثمار مستقر—خاصة في الولايات القضائية ذات سيادة القانون الضعيفة. وبهذا المعنى، يعمل التحكيم كحارس للتوقعات المشروعة وكضابط على السلوك التعسفي للدولة.

ومع ذلك، فقد أثارت هذه الوظيفة نفسها انتقادات حادة. ويحتاج المعارضون بأن آلية ISDS تفضل رأس المال على السيادة، مما يمكن الشركات من الطعن في لوائح الصحة العامة أو البيئة أو العمل تحت ستار انتهاك المعاهدات. وتمثل قضية فيليب موريس ضد قوانين تغليف التبغ في أوروغواي وقضية فاتنغال ضد التخلص التدريجي من الطاقة النووية في ألمانيا توترات بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة. وقد دفعت هذه الجدل إلى دعوات للإصلاح، بما في ذلك إنشاء محكمة استثمار متعددة الأطراف، وزيادة الشفافية، ودمج دعاوى مضادة تستند إلى حقوق الإنسان أو الالتزامات البيئية.

وراء الاستثمار، يعزز التحكيم التجاري العدالة الدولية من خلال دعم قدسية العقد عبر الحدود.

ففي اقتصاد عالمي، حيث تمتد سلاسل التوريد عبر القارات وتشمل المعاملات أنظمة قانونية متعددة، فإن إمكانية التنبؤ بتسوية النزاعات أمر حيوي بقدر قابلية إنفاذ الالتزامات. وتضمن اتفاقية نيويورك أن بإمكان طرف في القاهرة إنفاذ قرار ضد الطرف المقابل في ساو باولو بأقل قدر من التدقيق القضائي، وبالتالي تضمين المعاملة بالمثل والثقة في نسيج التجارة الدولية. ويمثل هذا التعميم الوظيفي شكلاً من أشكال العدالة الإجرائية—التي تعامل الأطراف على قدم المساواة بغض النظر عن جنسيتهم أو حجمهم أو نفوذهم السياسي.

علاوة على ذلك، يتفاعل التحكيم بشكل متزايد مع المعايير الموضوعية للقانون الدولي. فغالباً ما تطبق الهيئات القانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون، وحتى المعايير الآمرة (jus cogens) عند تفسير العقود أو تقييم سلوك

الدولة. ففي قضايا تتعلق بالفساد، على سبيل المثال، رفضت الهيئات إنفاذ اتفاقات مشوبة بالرشوة، مستشهدة بالسياسة العامة عبر الوطنية. وبالمثل، غالبًا ما تشير قرارات التحكيم البحري أو البيئي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو اتفاقية باريس، مما يشير إلى دور التحكيم كقناة للقيم القانونية الأوسع.

ومن المهم أن نلاحظ أن مساهمة التحكيم في العدالة الدولية لا تقتصر على النتائج بل تمتد إلى العملية. فمبدأ المساواة بين الأطراف—يضمن أن كل جانب لديه فرصة عادلة لعرض قضيته—هو مبدأ غير قابل للتصرف ومُعترف به عالميًا. فالعدالة الإجرائية، وإمكانية الوصول اللغوي، والحساسية الثقافية ليست مجرد وسائل مريحة بل مكونات أساسية للعدالة في عالم متنوع. وتطالب المؤسسات التحكيمية الرائدة الآن بتنوع في تعيين المحكمين وتوفير

إرشادات للإجراءات الشاملة، مما يعكس وعياً متزايداً بأن العدالة يجب أن تكون موضوعية وتمثيلية على حد سواء.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات. فغياب مراجعة الاستئناف، والفقه القضائي غير المتسق، وعدم الشفافية في بعض الإجراءات يقوّض من مدركات الشرعية. ومع ذلك، فإن هذه ليست عيوباً جوهرية بل سمات قابلة للتصحيح. فالمبادرات مثل اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، واعتماد جلسات مفتوحة في قضايا ICSID، ونشر الآراء المعارضة تشير إلى نظام ناضج يستجيب للتوقعات الديمقراطية.

باختصار، التحكيم ليس مخالفاً للعدالة الدولية بل جزء لا يتجزأ من تحقيقها في عالم مجزأ وتعدددي. فهو لا يحل محل المحاكم أو المحاكم

الدولية بل يكملها من خلال تقديم مسار مرن وقائم على الموافقة وقابل للتنفيذ للانتصاف. ويكمن مقياسه الحقيقي ليس في عزلته بل في قدرته على التوفيق بين الاستقلالية الخاصة والنظام العام، والمصالح الوطنية والمعايير العالمية، والكفاءة والإنصاف.

٨

****الفصل الخامس****

المبادئ العامة التي تحكم التحكيم الدولي

يستند صرح التحكيم الدولي إلى مجموعة من المبادئ التأسيسية التي تتجاوز الأنظمة القانونية الوطنية وتوحد الممارسات المتنوعة في نظام عالمي متماسك. هذه المبادئ—استقلالية الأطراف، واختصاص

الاختصاص، والانفصال، ومساواة الأطراف، والإجراءات القانونية الواجبة، والنهائية، والتدخل القضائي المحدود—ليست مجرد اصطلاحات إجرائية بل أعمدة معيارية تحدد شرعية التحكيم الدولي وكفاءته وقابلية تنفيذه. ويضمن تطبيقها المتسق عبر الولايات القضائية إمكانية التنبؤ مع الحفاظ على المرونة التي تجعل التحكيم فريداً في ملاءمته للنزاعات عبر الوطنية.

تعد استقلالية الأطراف حجر الزاوية في النظام بأكمله. فهي تخول المتنازعين بتحديد القانون الموضوعي الذي يحكم عقدهم، وقواعد الإجراءات التحكيمية، وعدد وهوية المحكمين، ومكان التحكيم، ولغة الإجراءات، وحتى شكل القرار. ويعكس هذا المبدأ احتراماً عميقاً لإرادة الفرد وحرية التعاقد، وهما مبدأان جوهريان في الفلسفة القانونية الليبرالية. وتوحد القوانين الوطنية والأدوات الدولية، من قانون الأونسيترال

النموذجي إلى قواعد غرفة التجارة الدولية،
بالإجماع على أن اتفاق التحكيم هو المصدر
الأساسي لسلطة الهيئة. وترفض المحاكم في
الولايات القضائية الرائدة—من إنجلترا إلى
سنغافورة إلى البرازيل—الاختصاص بشكل
روتيني عندما يوجد بند تحكيم ساري، معترفة
بأن اختيار الأطراف يجب أن يسود ما لم تكن
هناك مخاوف مقنعة تتعلق بالسياسة العامة.

ويرتبط به ارتباطًا وثيقًا مبدأ الانفصال، الذي
يعامل بند التحكيم كاتفاق منفصل عن العقد
الرئيسي. ويضمن هذا المبدأ أن الطعون
المتعلقة بصحة العقد الأساسي أو شرعيته أو
إنهائه لا تلغي تلقائيًا التزام الأطراف بالتحكيم.
والسبب منطقي وعملي: إذا كان بإمكان كل
نزاع حول صحة العقد أن يتجاوز التحكيم، فإن
الآلية ستصبح بلا معنى. وقد أكدت محكمة
النقض الفرنسية، والمحكمة العليا الأمريكية،

والمحكمة الاتحادية الألمانية جميعها على
الانفصال كمسألة من السياسة العامة الدولية،
مما يعزز قبوله العالمي.

ويكمل مبدأ "اختصاص الاختصاص" الانفصال من
خلال منح هيئة التحكيم السلطة على البت في
اختصاصها الخاص، بما في ذلك الاعتراضات
المتعلقة بوجود أو نطاق أو صحة اتفاق التحكيم.
ويمنع هذا المبدأ التكتيكات التأخيرية التي قد
يلجأ إليها طرف ما لل rush إلى المحاكم الوطنية
للطعن في الاختصاص قبل تشكيل الهيئة. وبينما
تتطلب بعض الولايات القضائية مراجعة أولية من
المحكمة (مثل فرنسا تاريخياً)، فإن الاتجاه
السائد—الذي تم تدوينه في المادة 16 من
قانون الأونسيترال النموذجي—هو السماح
للهيئة بالبت أولاً، رهناءً فقط بمراجعة قضائية
لاحقة عند مرحلة التنفيذ. ويحافظ هذا
التسلسل على سلامة واستقلالية عملية

التحكيم.

يضمن مبدأ مساواة الأطراف والإجراءات القانونية الواجبة أن يتلقى كل جانب فرصة عادلة لعرض قضيته. ويشمل ذلك الحق في الاستماع، والرد على الأدلة، ومواجهة الشهود، وتقديم الحجج القانونية. وعلى الرغم من أن التحكيم يسمح بمرونة إجرائية، فإن هذه المعايير الدنيا غير قابلة للتصرف. ويمكن إلغاء القرارات أو رفض تنفيذها بموجب المادة (b)(1)(V) من اتفاقية نيويورك أو أحكام محلية مكافئة إذا انتهكت هذه المبادئ. وبالتالي، يجب على الهيئات أن توازن بين الكفاءة والإنصاف، مما يضمن أن الجداول الزمنية المختصرة أو الإجراءات القائمة على الوثائق وحدها لا تضر بالحقوق الموضوعية.

والنهائية هي سمة أخرى مميزة. فعلى عكس

التقاضي، الذي غالبًا ما يسمح بعدة مستويات من الاستئناف، فإن التحكيم عادةً لا يوفر مراجعة موضوعية للأسباب. والطعون تقتصر على المخالفات الإجرائية، أو انعدام الاختصاص، أو مخالفة السياسة العامة. وتعزز هذه النهائية اليقين التجاري وتقلل من خطر النزاعات المطولة—وهو السبب الرئيسي الذي يجعل الأطراف المتطورة تفضل التحكيم. ومع ذلك، فإنها تضع أيضًا مسؤولية كبيرة على الهيئات لضمان الدقة والاتساق والشفافية في أسبابها.

وأخيرًا، يؤكد مبدأ التدخل القضائي المحدود على أن المحاكم يجب أن تدعم التحكيم بدلاً من الإشراف عليه. ويقتصر تدخل القضاء على ثلاث مراحل: إنفاذ اتفاق التحكيم، ومساعدة التدابير المؤقتة أو جمع الأدلة، ومراجعة القرارات لأسباب ضيقة للإلغاء أو عدم التنفيذ. وأي تدخل أوسع من ذلك يعرض الطبيعة بالتراضي للعملية

للخطر. وتعتمد الولايات القضائية الرائدة الآن نهجًا مؤيدًا للتحكيم، وتفسر استثناءات السياسة العامة بشكل تقييدي، وتحيل إلى قرارات الهيئات في المسائل الواقعية والقانونية.

معًا، تشكل هذه المبادئ نظامًا ذاتي الاستدامة. فهي تمكن التحكيم من العمل كمنتدى خاص وذو سلطة، معترف به عالميًا ومحترم محليًا. وحقق توحيدها من خلال القانون الناعم (مثل إرشادات IBA)، والقواعد المؤسسية، والممارسة التعاهدية ثقافة قانونية عبر وطنية تقدر كلاً من الاستقلالية والمساءلة. ومع تعمق العولمة وظهور أشكال جديدة من النزاع—من الأصول الرقمية إلى المسؤولية المناخية—ستظل هذه المبادئ حجر الأساس لنظام عادل وفعال ومتاح عالميًا لتسوية المنازعات الدولية.

الفصل السادس

اتفاقية نيويورك لعام 1958 – تحليل شامل

إن اتفاقية الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، المعتمدة في نيويورك في 10 يونيو 1958، تمثل الأداة الأكثر تأثيراً في تاريخ التحكيم الدولي. ومع وجود أكثر من 172 دولة طرف فيها اعتباراً من عام 2026، فقد أنشأت بنية تحتية قانونية شبه عالمية تحول قرارات التحكيم الخاصة إلى التزامات قابلة للتنفيذ عالمياً. وينبع نجاحها ليس من التعقيد بل من البساطة الأنيقة: فهي ترسي قرينة قابلية

التنفيذ، وتقيد التقدير القضائي، وتؤدي
استجابات الدول الوطنية لقرارات التحكيم عبر
الأنظمة القانونية المدنية والشائعة والمختلطة.

في جوهرها، تعمل اتفاقية نيويورك على
التزامين مترابطين. فالمادة الثانية تلزم الدول
الأطراف بالاعتراف باتفاقيات التحكيم المكتوبة
بشأن المنازعات القابلة للتسوية بالتحكيم،
وإلزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم عندما توجد
مثل هذه الاتفاقات. أما المادة الثالثة، فتتطلب
من الدول الاعتراف بقرارات التحكيم كقرارات
ملزمة وإنفاذها وفقاً لقواعد الإجراءات المحلية،
رهنًا بالاستثناءات المحدودة المذكورة في
المادة الخامسة. ويضمن هذا الإطار المزدوج أن
يكون التحكيم متاداً في البداية وفعالاً في
النهاية.

وتحدد المادة الخامسة الأسباب الحصرية لرفض التنفيذ، مقسّمة إلى فئتين: دفوع يقدمها الطرف (المادة 1(V)) ومخاوف تحددها المحكمة بشأن السياسة العامة (المادة 2(V)). وتشمل الفئة الأولى بطلان اتفاق التحكيم، وعدم إخطار الطرف أو حرمانه من فرصة عرض قضيته، وتجاوز الهيئة لسلطتها، وتكوين الهيئة بشكل غير صحيح، والقرارات غير الملزمة أو الملغاة في مكان التحكيم. أما الفئة الثانية، فتشمل المنازعات غير القابلة للتحكيم بموجب قانون الدولة المنفذة، والقرارات المخالفة لسياستها العامة. ومن المهم أن هذه الأسباب حصرية؛ فلا يجوز للمحاكم ابتكار حواجز إضافية. ويمنع هذا النهج القائم على القائمة المغلقة التجزئة ويضمن الاتساق.

وقد صقل التفسير القضائي تطبيق الاتفاقية بشكل أكبر. فالمحاكم الرائدة—بما في ذلك

المحكمة العليا الأمريكية، والمحكمة العليا البريطانية، ومحكمة النقض الفرنسية، والمحكمة الاتحادية الألمانية—اعتمدت بشكل ثابت نهجاً مؤيداً للتنفيذ. ويفسر مصطلح "السياسة العامة" بشكل ضيق، وعادةً ما يقتصر على الانتهاكات الأساسية للعدالة أو الأخلاق أو السيادة، وليس مجرد أخطاء في القانون أو الواقع. وبالمثل، يتم تفسير "قابلية التحكيم" بشكل أوسع، حيث أصبحت المسائل التجارية والاستثمارية والملكية الفكرية وحتى بعض مسائل مكافحة الاحتكار الآن قابلة للتحكيم في معظم الولايات القضائية.

كما أن النطاق الإقليمي للاتفاقية مهم بنفس القدر. فهي تنطبق على القرارات الصادرة في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي يُطلب فيها التنفيذ، وكذلك على القرارات غير المحلية—تلك التي تعتبر أجنبية بسبب خصائصها الإجرائية أو

القانونية، حتى لو صدرت محلياً. ويضمن هذا النهج الوظيفي، الذي أيده دليل أمانة الأونسيترال، أن الأطراف لا يمكنهم تجنب التنفيذ باختيار مكان تحكيم محايد داخل نفس دولة الطرف المقابل.

ومن الناحية الإجرائية، تضع الاتفاقية عبء الإثبات على الطرف الذي يقاوم التنفيذ. فعلى مقدم الطلب أن يقدم فقط القرار الموثق واتفاق التحكيم الأصلي؛ وحالما يتم إثبات القضية *prima facie*، يجب على المدعى عليه إثبات وجود دفاع صالح بموجب المادة الخامسة. ويعكس هذا التوزيع فلسفة الاتفاقية الأساسية: التنفيذ هو القاعدة، والرفض هو الاستثناء.

ويؤكد الدليل التجريبي نجاحها التحويلي. فتشير الدراسات التي أجرتها غرفة التجارة الدولية

وجامعة كوين ماري والبنك الدولي إلى أن وجود اتفاقية نيويورك يزيد بشكل كبير من التجارة والاستثمار عبر الحدود من خلال تقليل المخاطر القانونية. وغالبًا ما يشير رجال الأعمال إليها كعامل حاسم في اختيار التحكيم على التقاضي. علاوةً على ذلك، فإن طبيعتها المتبادلة تعزز الامتثال: فالدول التي ترفض التنفيذ تخاطر بمعاملة انتقامية لأحكام مواطنيها في الخارج.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات. فبعض الولايات القضائية تحافظ على تفسيرات تقييدية للسياسة العامة أو تفرض شكليات إضافية غير موجودة في النص. وآخرون يؤخرون التنفيذ من خلال إجراءات قضائية مطولة، مما يقوّض الكفاءة التي يعد بها التحكيم. ومع ذلك، تظل هذه الانحرافات استثناءات. فالاتجاه السائد هو نحو مزيد من الولاء لروح الاتفاقية ونصها.

باختصار، اتفاقية نيويورك لعام 1958 هي أكثر من مجرد معاهدة؛ إنها الميثاق الدستوري للتحكيم الدولي. فمن خلال إرساء معيار عالمي للقابلية للتنفيذ، حوّلت الموافقة الخاصة إلى سلطة قانونية عبر وطنية. وتشهد أهميتها الدائمة—بعد ما يقرب من سبعة عقود من اعتمادها—على رؤيتها واستجابتها والموقع التأسيسي الذي تلعبه في بنية التجارة والعدالة العالمية.

١٠

****الفصل السابع****

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري
الدولي – التطبيقات والتفسيرات

يُعد قانون الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الأونسيترا) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي اعتمد لأول مرة في عام 1985 وعُدل في عام 2006، أكثر النماذج التشريعية تأثيراً في مجال التحكيم. ومصمماً ليس كمعاهدة ملزمة بل كأداة قانونية ناعمة للتبني المحلي، وقد تم سنّه—كلياً أو مع تعديلات طفيفة—في أكثر من 80 ولاية قضائية عبر كل قارة، بما في ذلك مراكز تجارية رئيسية مثل كندا وأستراليا والمكسيك ونيجيريا وسنغافورة وألمانيا. ويعكس انتشاره الواسع إجماعاً عالمياً على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم التحكيم الحديث: استقلالية الأطراف، والتدخل القضائي الأدنى، والإنصاف الإجرائي، وقابلية التنفيذ.

وخلافًا لاتفاقية نيويورك، التي تركز على مرحلة التنفيذ، يوفر قانون الأونسيترال النموذجي إطارًا إجرائيًا شاملاً يحكم العملية التحكيمية بأكملها—من تشكيل اتفاق التحكيم إلى إصدار القرار والطعن فيه. ويعكس هيكله دورة حياة التحكيم النموذجي، حيث يوفر الوضوح دون الجمود، مما يمكن الدول من تحديث قوانينها مع الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والمنهجية.

والميزة المحددة للقانون النموذجي هي التزامه الصارم بمبدأ التدخل القضائي المحدود. فتنص المادة 5 صراحةً على أنه "لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل إلا عندما ينص هذا القانون على ذلك"، وبالتالي ترفض الدور الإشرافي الذي كانت المحاكم الوطنية تفترضه تقليديًا في العديد من الأنظمة القانونية المدنية. وقد كان هذا الحكم أداةً محورية في تغيير المواقف القضائية من الشك إلى الدعم، خاصة في الاقتصادات

الناشئة حيث كانت المحاكم تنظر سابقاً إلى التحكيم على أنه تهديد للسلطة السيادية. ففي ولايات قضائية مثل الهند والبرازيل، رافق اعتماد القانون النموذجي أحكام قضائية بارزة تؤكد على روحه المؤيدة للتحكيم.

وقد عززت التعديلات لعام 2006 بشكل كبير استجابة القانون النموذجي للاحتياجات المعاصرة. وأبرزها، أنها قدمت أحكاماً تفصيلية بشأن التدابير المؤقتة (المواد 17-17J)، والتي تمنح هيئات التحكيم سلطة صريحة على إصدار تدابير تحفظية، وتخوّل المحاكم بإنفاذ هذه التدابير حتى قبل تشكيل الهيئة. وقد عالج هذا الابتكار فجوة حرجية في الأطر السابقة، حيث كان على الأطراف غالباً اللجوء إلى المحاكم الوطنية للحصول على الإغاثة العاجلة، مما يقوّض استقلالية وكفاءة العملية التحكيمية. كما أن إدراج آليات المحكم الطارئ—على الرغم

من عدم إلزاميتها—قد تم تبنيه على نطاق واسع من قبل القواعد المؤسسية المتوافقة مع القانون النموذجي.

وتطور آخر محوري هو توضيح عقيدة "اختصاص الاختصاص" في المادة 16. ويتم الآن الاعتراف صراحةً بسلطة الهيئة على البت في اختصاصها الخاص، ويجب تقديم أي طعن لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع. علاوةً على ذلك، يتم توجيه المحاكم الوطنية إلى إحالة الأطراف إلى التحكيم ما لم يكن الاتفاق "باطلاً أو غير قابل للتنفيذ أو عاجزاً عن الإنتاج"—وهو عتبة عالية تمنع التكتيكات التأخيرية. وقد استشهدت محاكم في ماليزيا وكينيا وكولومبيا بهذا الحكم لإيقاف التقاضي على الفور، مما يعزز التحكيم كالمكان الأولي لل forum.

وقد تم توجيه تفسير القانون النموذجي من خلال الملاحظات التفسيرية الشاملة الصادرة عن أمانة الأونسيترال وفقه القضاء من الدول المعتمدة. ويظهر اتجاه متسق: تفسير الأحكام بطريقة تعزز الفعالية والاتساق الدولي. فعلى سبيل المثال، تم تفسير تعريف "التحكيم الدولي" في المادة 1(3) —المستند إلى أماكن عمل الأطراف، أو مكان الأداء، أو موضوع النزاع— بشكل واسع لالتقاط الطابع عبر الوطني للتجارة الحديثة، حتى في القضايا التي تشمل شركات متعددة الجنسيات ذات هياكل شركات معقدة.

ومن المهم أن يميز القانون النموذجي بوضوح بين إجراءات الإلغاء (المادة 34) وتحديات التنفيذ (المادة 36)، متماشياً مع منطق اتفاقية نيويورك. وتعكس أسباب الإلغاء تلك الموجودة في المادة الخامسة من الاتفاقية، مما يضمن

أنه حتى لو تم إلغاء قرار في مكان التحكيم، فقد لا يزال قابلاً للتنفيذ في مكان آخر إذا رأت المحكمة المنفذة أن الإلغاء كان غير مبرر—وهو ممارسة مقبولة بشكل متزايد في فرنسا والولايات المتحدة والنمسا. ويؤكد هذا النهج المتحرر من الموقع على استقلالية العملية التحكيمية عن المراقبة المفرطة من قبل قضائية مكان التحكيم.

ورغم نجاحاته، لا تزال هناك فجوات في التنفيذ. فبعض الدول تتبنى القانون النموذجي بشكل انتقائي، وتحذف أحكاماً رئيسية بشأن التدابير المؤقتة أو الاتصالات الإلكترونية. وآخرون يحتفظون بمراقبة قضائية متبقية لا تتوافق مع المادة 5. ومع ذلك، فإن هذه الانحرافات أصبحت نادرة بشكل متزايد، حيث يمارس التعليم القانوني العالمي وشبكات الممارسين وتوقعات المستثمرين ضغوطاً نحو التوافق الكامل.

باختصار، قانون الأونسيترال النموذجي هو العمود الفقري التشريعي للتحكيم الدولي الحديث. فهو لا يفرض التوحيد بل يعزز التقارب—مسموحًا بالتنوع في الشكل مع ضمان الاتساق في الجوهر. ومن خلال توفير إطار متوازن وقابل للتنبؤ ومُعترف به دوليًا، مكّن التحكيم من تحقيق وعده كنظام عالمي حقيقي للعدالة الخاصة.

١١

****الفصل الثامن****

المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة
بالتحكيم

لا يستند الهيكل القانوني للتحكيم الدولي إلى الاتفاقيات وحدها، بل هو متشابك بشكل عميق مع شبكة كثيفة من المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تضيف الطابع المؤسسي على الموافقة، وتحدد حدود الاختصاص، وتدمج الآليات التحكيمية في نسيج العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية. وهذه المعاهدات—التي تتراوح من اتفاقيات حماية الاستثمار إلى اتفاقيات التجارة الإقليمية—تحول التحكيم من علاج أني إلى نظام منظم للحكومة عبر الوطنية.

في طليعتها تأتي اتفاقيات الاستثمار الثنائية (BITs)، التي يبلغ عددها أكثر من 2500 على مستوى العالم. وعلى الرغم من أنها مصممة في المقام الأول لحماية المستثمرين الأجانب ضد المصادرة والتمييز وحرمانهم من المعاملة

العادلة والمنصفة، إلا أنها تتضمن بشكل ثابت بنود تسوية منازعات المستثمرين والدول (ISDS) التي تمنح المستثمرين الحق في بدء التحكيم مباشرة ضد الدول المضيفة. ويمثل هذا منح الصفة القانونية لجهات فاعلة خاصة تطوراً جذرياً عن القانون الدولي العام التقليدي، الذي كان يحتكر تسوية النزاعات للسياديين وحدهم. وعادةً ما تحدد بند ISDS النموذجي قواعد إجرائية (ICSID أو الأونسيترال أو SCC) كإطار إجرائي، وبالتالي تربط الالتزامات التعاهدية بمؤسسات تحكيم راسخة. وقد فسرت قضايا بارزة مثل *سالييني ضد المغرب* و*CMS ضد الأرجنتين* هذه البنود بشكل واسع، مؤكدةً أن التدابير التنظيمية التي تؤثر على القيمة الاقتصادية قد تثير المسؤولية إذا انتهكت معايير المعاهدة.

وتعزز المعاهدات متعددة الأطراف هذا الإطار

على نطاق أوسع. فمعاهدة ميثاق الطاقة (ECT)، التي صادق عليها أكثر من خمسين دولة، تحتوي على واحدة من أقوى أحكام التحكيم في القانون الدولي، مما يسمح للمستثمرين في قطاع الطاقة بتحدي إجراءات الدولة التي تؤثر على الاستكشاف أو الإنتاج أو النقل. وعلى الرغم من الانسحابات الأخيرة من إيطاليا وإسبانيا وبولندا بسبب مخاوف تتعلق بتحديات سياسات المناخ، لا تزال ECT أداة حاسمة لمستثمري الطاقة، مع مطالبات معلقة تتجاوز عشرات المليارات من الدولارات. وبالمثل، أضفت اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA)—وخليفتها، اتفاقية الولايات المتحدة-المكسيك-كندا (USMCA)—آليات تحكيم ثلاثية الأطراف شكلت فقهاً قضائياً لعقود حول المصادرة التنظيمية ومعايير المعاملة الدنيا.

كما تدمج اتفاقيات التكامل الإقليمي التحكيم

في الأنظمة القانونية الفوق وطنية. فاتفافية
الاستثمار الشاملة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا
(ASEAN)، وبرتوكول الاستثمار لمنطقة التجارة
الحرّة القارية الأفريقية (AfCFTA)، واتفافية
الشراكة الشاملة والتقدمية عبر المحيط الهادئ
(CPTPP) تتضمن جميعها فصولًا مفصلة عن
ISDS توحّد القواعد الإجرائية، وتشترط
الشفافية، وتجيّز بشكل متزايد التحكيم بين
الدول إلى جانب مطالبات المستثمرين. وتجدر
الإشارة إلى أن المعاهدات الأحدث تعكس
المعايير المتطورة: ف CPTPP تستثني تدابير
مكافحة التبغ من ISDS، بينما يؤكد AfCFTA
على التنمية المستدامة ويسمح بالمطالبات
المضادة القائمة على الالتزامات البيئية أو
العمالية.

وراء الاستثمار، تعزز المعاهدات التجارية أيضًا
التحكيم. فاتفافية لاهاي بشأن اتفاقات اختيار

المحكمة (2005) تكمل اتفاقية نيويورك من خلال تعزيز اختيار المنتدى الحصري، ولكنها تستثني التحكيم صراحةً، مما يعيد تأكيد وضعه المتميز. وعلى العكس من ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (اتفاقية سنغافورة، 2019) تتعايش مع التحكيم من خلال توفير التنفيذ لنتائج الوساطة، مما يشير إلى نهج توفيقى تجاه آليات تسوية المنازعات البديلة.

ومن المهم أن تتفاعل هذه المعاهدات ديناميكيًا مع القانون الدولي العرفي. فغالبًا ما تفسر هيئات التحكيم الالتزامات التعاهدية في ضوء المبادئ العامة مثل حسن النية والتناسب والتوقعات المشروعة. ففي قضية *فيليب موريس ضد أوروغواي*، رأت الهيئة أن لوائح الصحة العامة، حتى لو كانت مرهقة اقتصاديًا، لا تشكل مصادرة إذا كانت غير تمييزية وتسعى

إلى غرض عام مشروع—وهو حكم يتماشى مع
تطور معايير مسؤولية الدولة.

ومع ذلك، فقد أثار انتشار التحكيم القائم على
المعاهدات مخاوف منهجية. فغياب مراجعة
الاستئناف، والتفسيرات غير المتسقة لنفس
شروط المعاهدة عبر الهيئات، واللامتناظر
المتصور بين حقوق المستثمرين وواجبات الدولة
قد أثار دعوات للإصلاح. وتقترح مبادرة الاتحاد
الأوروبي لإنشاء محكمة استثمار متعددة
الأطراف، المدعومة من كندا والعديد من دول
أمريكا اللاتينية، استبدال الهيئات الآنية بهيئة
دائمة مزودة بمراجعة استئنافية ومدونات
أخلاقية. وعلى الرغم من عدم تجسيدها بعد،
إلا أن هذه المبادرة تعكس إجماعًا متزايدًا على
أن التحكيم القائم على المعاهدات يجب أن
يتطور ليواكب المعايير الديمقراطية وسيادة
القانون.

باختصار، رفعت المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التحكيم من آلية تعاقدية خاصة إلى ركيزة من ركائز النظام القانوني الدولي. فهي توفر المحفزات الموضوعية، والمسارات الإجرائية، وضمانات التنفيذ التي تجعل التحكيم ليس ممكنًا فحسب، بل يمكن التنبؤ به. ومع تعمق التعاون العالمي، ستستمر هذه المعاهدات في تشكيل ملامح العدالة التحكيمية—موازنةً بين حماية المستثمر والسيادة التنظيمية، والانتصاف الخاص والمساءلة العامة.

١٢

****الفصل التاسع****

دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تطوير التحكيم

لقد لعبت الأمم المتحدة دوراً تحويلياً في تطور التحكيم الدولي وتوحيده وقبوله العالمي. فبعيداً عن كونها مراقباً سلبيّاً، عملت المنظمة—من خلال هيئاتها المتخصصة، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)—كالمهندس الرئيسي للإطار التحكيمي الحديث. وتمتد مساهماتها عبر صياغة التشريعات، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية، والتوجيه المعياري، مما يخلق نظاماً متماسكاً يربط بين التقاليد القانونية وتمكّن الدول النامية والمتقدمة على حد سواء من المشاركة بشكل عادل في نظام تسوية المنازعات العالمي.

تأسست الأونسيترال في عام 1966 بولاية

لتعزيز التوحيد والمواءمة التدريجية للقانون التجاري الدولي. وسرعان ما برز التحكيم كركيزة أساسية لهذه المهمة. فأدى اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم في عام 1976 إلى توفير أول إطار إجرائي مقبول عالميًا للتحكيم الآن، حيث قدم بديلًا محايدًا ومتوازنًا ومرنًا للقواعد المؤسسية التي كانت غالبًا ما يُنظر إليها على أنها أوروبية المركز. وقد استُخدمت هذه القواعد منذ ذلك الحين في آلاف المنازعات، بما في ذلك قضايا دولية رفيعة المستوى تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم، وتمت مراجعتها في عام 2010 لدمج الممارسات الحديثة مثل الاتصالات الإلكترونية والإجراءات المختصرة.

وبشكل أكثر عمقًا، أصبح قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985—الذي عُدل في عام 2006—المعيار الذهبي للتشريعات الوطنية للتحكيم. فمن خلال

توفير قالب جاهز ومختبر دوليًا، مكّنت أكثر من ثمانين ولاية قضائية من تحديث قوانينها دون الحاجة إلى إعادة الاختراع. وقد أعادت مبادئ القانون النموذجي—استقلالية الأطراف، والتدخل القضائي المحدود، وقابلية إنفاذ التدابير المؤقتة، والأسباب الواضحة لإلغاء القرارات—تشكيل الثقافات القانونية المحلية، خاصة في الاقتصادات الناشئة حيث كان التحكيم يُنظر إليه تاريخيًا بشك. كما عجلت برامج المساعدة التقنية التابعة للأمم المتحدة، المقدمة من خلال المراكز الإقليمية والشراكات مع الهيئات القضائية، من هذا التحول، مما ضمن ليس فقط الاعتماد التشريعي ولكن أيضًا التنفيذ العملي.

وراء الأونسيترال، عززت هيئات الأمم المتحدة الأخرى شرعية التحكيم. فقد أكدت محكمة العدل الدولية (ICJ) بشكل ثابت على صلاحية بنود التحكيم في النزاعات بين الدول، وأبرزها

في قضية "ترسيم الحدود البحرية في خليج مين" (كندا ضد الولايات المتحدة)، حيث شددت على أن التحكيم هو "طريقة طبيعية" للتسوية السلمية بموجب المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. والمحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)، رغم استقلاليتها، تعمل تحت رعاية اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 المودعتين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وغالبًا ما تدير التحكيمات التي تشمل دولًا أعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات دولية وأطرافًا خاصة.

كما ساهمت الوكالات المتخصصة أيضًا. فمركز التسوية الدولية لمنازعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي، الذي أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1965، يعمل كمؤسسة شبه تابعة للأمم المتحدة مكرسة لتسويات منازعات المستثمرين والدول. وعلى الرغم من استقلالته الفنية، فإن تعاونه الوثيق مع

الأونسيتراي ومواءمته مع مبادئ الأونسيتراي يؤكدان على الطبيعة المتكاملة لبنية التحكيم العالمية. وبالمثل، يحتفظ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) بأكثر قواعد بيانات ISDS شمولاً، وينشر توصيات سياساتية، ويساعد البلدان النامية في التفاوض وإصلاح معاهدات الاستثمار.

ويتعدى التأثير المعياري للأمم المتحدة القانون الصلب. فالملاحظات التفسيرية الصادرة عن أمانة الأونسيتراي، وملخصات فقه القضاء، وأدلة اتفاقية نيويورك تخدم كأدوات تفسيرية موثوقة للمحاكم والممارسين في جميع أنحاء العالم. وتُعزز هذه الأدوات الاتساق دون فرض الجمود، مما يسمح للأنظمة الوطنية بتكيف المعايير العالمية مع السياقات المحلية. علاوةً على ذلك، فقد دافعت الأمم المتحدة عن الشمولية: فالمبادرات الحديثة تعزز التنوع الجنساني في

تعيينات التحكيم، وتدعم البلدان الأقل نموًا في بناء القدرات التحكيمية، ودمج أهداف التنمية المستدامة في أطر تسوية المنازعات.

ومن المهم أن نلاحظ أن الأمم المتحدة استجابت للتحديات المعاصرة. ففي أعقاب الانتقادات المتعلقة بالشفافية والمساءلة في تحكيم المستثمرين والدول، كُلف الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال في عام 2017 بتطوير إصلاحات لنظام ISDS. وبعد سنوات من المداولات متعددة الأطراف التي شاركت فيها أكثر من مائة دولة والمجتمع المدني والخبراء، قدم الفريق مقترحات لإنشاء آلية متعددة الأطراف دائمة، ومراجعة استئنافية، ومدونات أخلاقية—مما يدل على دور الأمم المتحدة ليس فقط كمدون بل كمصلح لأنظمة العدالة العالمية.

وبالتالي، فإن مساهمة الأمم المتحدة في التحكيم تتجاوز المساعدة التقنية؛ فهي تجسد رؤية للتعاون الدولي القائم على المساواة والنظام القائم على القواعد. فمن خلال إضفاء الطابع الديمقراطي على الوصول إلى العدالة، ومواءمة المعايير القانونية، ورعاية الحوار بين التقاليد القانونية المتنوعة، ضمنت الأمم المتحدة أن يظل التحكيم ليس مجرد أداة للقوى القوية، بل مؤسسة مشتركة للحوكمة العالمية.

١٣

****الفصل العاشر****

مقارنة التشريعات الوطنية للتحكيم

يتميز المشهد العالمي لقانون التحكيم بتقارب ملحوظ حول المبادئ الأساسية—استقلالية الأطراف، وقابلية التنفيذ، والتدخل القضائي المحدود—مع ذلك، فإنه يحتفظ بتنوع كبير في التنفيذ، مما يعكس التقاليد القانونية والتوجهات الاقتصادية والقدرات المؤسسية. ويظهر التحليل المقارن للتشريعات الوطنية كيف أن الأنظمة القانونية المدنية والشائعة والهجينة قد عدّلت قانون الأونسيترال النموذجي واتفاقية نيويورك لتناسب سياقاتها المحلية، مما ينتج تقارباً ونكهات وطنية مميزة تشكل الخيارات الاستراتيجية للأطراف الدولية.

في الأنظمة القانونية الشائعة، تبرز إنجلترا كنموذج للتطور التشريعي والضبط القضائي. فقانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996، رغم أنه ليس تبنياً حرفياً لقانون الأونسيترال النموذجي، إلا أنه يجسد روحه من خلال دعم قوي

لاستقلالية الأطراف والنهائية. فلا تتدخل المحاكم الإنجليزية إلا في ظروف استثنائية، مثل وجود مخالفات جسيمة تؤثر على الإنصاف (القسم 68) أو أسئلة قانونية ذات أهمية عامة (القسم 69). وترسخت عقيدة "اختصاص الاختصاص" وتطبيق مبدأ الانفصال بصرامة. ويدين مركز لندن كمكان تحكم رائد إلى حد كبير بهذا البيئة القابلة للتنبؤ والمستثمرة للتحكيم، والتي تعززها هيئة قضائية متخصصة في المحكمة التجارية.

أما الولايات المتحدة فتقدم صورة أكثر تعقيداً بسبب هيكلها الفيدرالي. فقانون التحكيم الفيدرالي (FAA) لعام 1925، كما فسرته المحكمة العليا، يفرض إنفاذ اتفاقيات التحكيم التي تشمل التجارة بين الولايات أو الخارجية. ومع ذلك، قد تفرض قوانين الولايات متطلبات إضافية، مما يخلق احتكاكاً أحياناً. وتعتمد

المحاكم الأمريكية نظرة واسعة بشكل استثنائي لقابلية التحكيم، وتوسعها لتشمل مسائل مكافحة الاحتكار والأوراق المالية وحتى بعض نزاعات العمل. ومع ذلك، فإن المقترحات التشريعية الأخيرة على مستوى الولايات—مثل القيود التي فرضتها كاليفورنيا على التحكيم الإلزامي في عقود المستهلكين—تسلط الضوء على التوترات بين سياسة التحكيم الفيدرالية والمخاوف المحلية المتعلقة بالسياسة العامة.

وتُظهر الأنظمة القانونية المدنية شكلية أكبر ولكن مع تقارب متزايد مع المعايير العالمية. ففرنسا، التي كانت طويلًا معقلًا للشك القضائي، أحدثت ثورة في نهجها بإصلاح قانون الإجراءات المدنية لعام 2011. فالمواد 1527-1442 الآن توفر إطارًا واضحًا وحديثًا يتبنى صراحةً مبدأ التدخل القضائي المحدود ويعترف بالطابع الدولي للتحكيم بشكل مستقل

عن مكان التحكيم. وتشتهر المحاكم الفرنسية بدعمها لأوامر التحكيم حتى لو تم إلغاؤها في مكان التحكيم، طالما أنها لا تنتهك السياسة العامة الدولية الفرنسية—وهو موقف يؤكد الطبيعة المتحررة من الموقع للعدالة التحكيمية.

أما قانون الإجراءات المدنية الألماني (ZPO)، وخاصة الكتاب العاشر الذي تم سنّه في عام 1998 وعُدل في عام 2021، فيعكس قانون الأونسيترال النموذجي بشكل وثيق. فهو يمنح الهيئات سلطة كاملة على التدابير المؤقتة، ويكرس المساواة في المعاملة والإجراءات القانونية الواجبة، ويقيد أسباب الإلغاء بدقة لتلك المنصوص عليها في المادة 34 من القانون النموذجي. وتردّّل المحاكم الألمانية باستمرار إلى الاختصاص التحكيمي، وبرزت برلين كمركز تحكيم ناشئ، خاصة لمنازعات أوروبا الوسطى والشرقية.

وفي آسيا، تعد سنغافورة نموذجًا للهندسة التشريعية المتعمدة لجذب التحكيم الدولي. فـ قانون التحكيم الدولي، المستند بشكل مباشر إلى قانون الأونسيترال النموذجي، مدعوم بدعم قضائي قوي، ومحاكم تحكيم متخصصة في المحكمة العليا، وحوافز ضريبية للمؤسسات التحكيمية. وبالمثل، يدمج قانون التحكيم في هونغ كونغ معايير الأونسيترال مع مرونة القانون العام، مع الحفاظ على أحكام مميزة للتنفيذ المرتبط بالبر الصيني بموجب ترتيب الاعتراف المتبادل بأوامر التحكيم.

وتكشف الاقتصادات الناشئة عن تكيف ديناميكي. فبعد أن كانت البرازيل معادية تاريخيًا للتحكيم بسبب المخاوف الدستورية، سنت قانون تحكيم تقديمًا في عام 1996، والذي أيدته

المحكمة الاتحادية العليا دستوريًا في عام 2001. واليوم، تتعامل ساو باولو مع نزاعات البنية التحتية والطاقة المعقدة، وتنفذ المحاكم الاتفاقيات والأوامر بشكل روتيني. أما قانون الهند لعام 1996، الذي كان في البداية مثقلًا بالإشراف القضائي المفرط، فقد أُصلح في عامي 2015 و2019 للحد من تدخل المحكمة، وتقديم حدود زمنية للإجراءات، وتمكين الهيئات من منح الإغاثة المؤقتة—مما يشير إلى تحول حاسم نحو المعايير العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الولايات القضائية تحتفظ بسمات فريدة. ففي مصر، يتبنى القانون رقم 27 لعام 1994 القانون النموذجي لكنه يشترط أن يكون المحكمون في القضايا المحلية أعضاء في نقابة المحامين المصرية—وهو قيد غير موجود في التحكيم الدولية التي تتخذ من القاهرة مكانًا لها. أما قانون التحكيم الروسي

فيسمح للجهات الحكومية بالطعن في الأوامر على أساس مصالح عامة واسعة، مما يعكس ميولاً تدخلية باقية. وفي الوقت نفسه، يعمل قانون التحكيم السعودي لعام 2012، المتوافق مع الأونسيترال، ضمن إطار الامتثال للشرعية الذي قد يؤثر على تنفيذ الأوامر القائمة على الفوائد.

وتشير هذه الاختلافات إلى فكرة أساسية: فبينما يدفع العولمة نحو التقارب، فإن الهوية الوطنية والثقافة القانونية تستمر. ويتنقل الأطراف المتطورون عبر هذه الفسيفساء بشكل استراتيجي—لاختيار المكان ليس فقط للحياد بل لمزايا إجرائية محددة. ومع ذلك، فإن الاتجاه العام لا لبس فيه: تتقارب التشريعات الوطنية بشكل متزايد حول رؤية مشتركة للتحكيم كنظام شرعي وفعال ومتكامل عالمياً للعدالة الخاصة.

الفصل الحادي عشر

التحكيم التجاري الدولي

يُعد التحكيم التجاري الدولي أكثر أشكال تسوية المنازعات عبر الوطنية شيوعاً وتطوراً من الناحية المؤسسية. وهو يحكم النزاعات الناشئة عن المعاملات عبر الحدود في التجارة والتمويل والإنشاءات والطاقة والتكنولوجيا والخدمات—حيث يسعى الأطراف إلى منتدى محايد وذو خبرة وقابل للتنفيذ معزول عن التحيزات أو عدم كفاءة المحاكم الوطنية. ويُعرّف بالطبيعة بالتراضي، والمرونة الإجرائية، وقابلية التنفيذ العالمي، وقد تطور إلى تخصص قانوني

متطور له مبادئه الخاصة ومؤسساته ومجتمعه المهني.

إن مصطلح "الدولي" ليس جغرافيًا فحسب، بل وظيفيًا. فوفقًا للمادة 1(3) من قانون الأونسيترال النموذجي، يكون التحكيم دوليًا إذا: (أ) كان للأطراف مقار أعمالهم في دول مختلفة؛ (ب) كان مكان الأداء أو موضوع النزاع خارج الدولة التي يوجد بها الأطراف؛ أو (ج) اتفق الأطراف صراحةً على اعتبار التحكيم دوليًا. ويستوعب هذا التعريف الواسع الواقع الاقتصادي للتجارة الحديثة، حيث تمحو الشركات متعددة الجنسيات وسلاسل التوريد المعقدة والمعاملات الرقمية الحدود الإقليمية التقليدية.

وفي صميم التحكيم التجاري الدولي يكمن اتفاق التحكيم—بند مكتوب مدرج في العقد

التجاري أو اتفاق تقديم مستقل. وتحدد صحته ونطاقه وتفسيره اختصاص الهيئة. وتوفر المؤسسات الرائدة مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) بنوداً قياسية يدمجها الأطراف بشكل روتيني، مما يضمن الوضوح والتوافق مع القواعد المؤسسية. ويضمن مبدأ الانفصال أن يظل بند التحكيم ساريًا حتى لو كان العقد الرئيسي باطلاً بسبب الغش أو غيره، ليحدد مصيره بنفسه.

ويعد تصميم الإجراءات سمة مميزة للتحكيم التجاري. فقد يختار الأطراف التحكيم المؤسسي—الذي تديره هيئة معترف بها بقواعد وضوابط إدارة القضايا وفحص الأوامر—أو التحكيم الآني، الذي يحكمه عادةً قواعد الأونسيترال. ويوفر التحكيم المؤسسي إمكانية التنبؤ والدعم الإداري وضوابط الجودة؛ بينما يوفر التحكيم الآني

مزيداً من الاستقلالية وكفاءة التكلفة. وغالباً ما يعكس الاختيار تعقيد النزاع والعلاقة بين الأطراف والاعتبارات الاستراتيجية بشأن الحياد والسرعة.

وتركيب الهيئة عنصر حاسم آخر. فمعظم التحكيمات التجارية تضم هيئات من ثلاثة محكمين: يعين كل طرف محكماً واحداً، وهذان يختاران المحكم الرئيس. وفي القضايا الأبسط، قد يكفي محكم منفرد. ويركز اختيار المحكمين على الخبرة—حيث يختار الأطراف غالباً محكمين لديهم خلفيات في الشحن أو الخدمات المصرفية أو الملكية الفكرية أو قانون الإنشاءات. وتطبق المعايير الأخلاقية، ولا سيما الاستقلال والحياد، من خلال متطلبات الإفصاح بموجب إرشادات IBA حول تضارب المصالح، والتي أصبحت معايير عالمية فعلية.

ويجمع سير الإجراءات بين تقاليد القانون المدني والقانون العام. فبينما تفضل الأنظمة المدنية الاستقصاء القائم على الوثائق بقيادة الهيئة، فإن الأنظمة الشائعة تؤكد على الجلسات الشفوية واستجواب الشهود والاكتشاف المكثف. ويقوم التحكيم التجاري الدولي بدمج هذه النهج: فغالباً ما تتبنى الهيئات قواعد IBA لأخذ الأدلة، والتي تسمح بإنتاج وثائق محدود، وتصريحات الشهود، والمواجهة، مع تجنب ممارسات الاكتشاف المرهقة في التقاضي الأمريكي. وتشجع الاتجاهات الحديثة على الكفاءة: فقواعد براغ تشجع على جمع الأدلة بقيادة الهيئة وتثبط طلبات الوثائق، مما يعكس تركيزاً متزايداً على التناسب.

وأصبحت التدابير المؤقتة حيوية بشكل متزايد. فقواعد التحكيم الحديثة تخوّل الهيئات بطلب الحفاظ على الأصول، أو الأوامر الزجرية، أو

ضمانات الأداء. وآليات المحكم الطارئ—المتاحة بموجب قواعد ICC و SIAC و SCC—تسمح للأطراف بالحصول على إغاثة عاجلة في غضون أيام من تقديم الطلب، حتى قبل تشكيل الهيئة الكاملة. وتحتفظ المحاكم الوطنية بسلطة متزامنة لمنح التدابير المؤقتة دعمًا للتحكيم، مما يعزز الطبيعة الهجينة للنظام العام-الخاص.

والأوامر في التحكيم التجاري الدولي نهائية وملزمة. فعلى عكس أحكام المحكمة، فهي غير قابلة للاستئناف على الأسباب الموضوعية. والطعون تقتصر على أسباب ضيقة مثل انعدام الاختصاص، أو انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة، أو مخالفة السياسة العامة في مكان التحكيم أو التنفيذ. وتضمن اتفاقية نيويورك أن القرار الساري الصادر في باريس يمكن تنفيذه في جاكارتا أو ساو باولو أو دبي بأقل قدر من التدقيق القضائي، بشرط استيفاء المتطلبات الشكلية.

وتأكيدًا على هيمنتها، تشير البيانات التجريبية إلى أن غرفة التجارة الدولية سجلت في عام 2021 أكثر من 850 قضية جديدة شملت أطرافًا من 145 دولة، مع نزاعات تمتد عبر القطاعات من المنتجات الصيدلانية إلى الطاقة المتجددة. وبالمثل، أبلغ مركز SIAC عن رقم قياسي بلغ 469 قضية جديدة في عام 2022، مما يعكس الدور المتزايد لآسيا في التجارة العالمية. وتشير هذه الأرقام إلى المركز المحوري للتحكيم في ثقة الأعمال التجارية الدولية.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات. فقد تكون التكاليف مرتفعة، خاصة في الإجراءات المعقدة متعددة السنوات. وقد أثارت المخاوف بشأن نقص الشفافية—رغم أنها أقل صلة بالنزاعات التجارية البحتة—دعوات لمزيد من الانفتاح. ولا

يزال التنوع في تعيينات المحكمين غير متكافئ،
رغم أن المبادرات مثل فرقة العمل المشتركة
بين المؤسسات حول التنوع الجنساني تحرز
تقدمًا.

باختصار، التحكيم التجاري الدولي هو أكثر من
مجرد طريقة لتسوية المنازعات؛ إنه بنية تحتية
قانونية عالمية تمكن الثقة والإمكانية التنبؤية
والتعاون عبر الحدود. فمن خلال مواءمة الثقافات
القانونية المتنوعة في لغة إجرائية مشتركة،
فإنه يحافظ على نسيج التجارة والاستثمار
الدوليين.

١٥

****الفصل السادس عشر****

التحكيم الاستثماري الدولي

يمثل التحكيم الاستثماري الدولي فرعاً مميزاً
وذا عواقب كبيرة من الممارسة التحكيمية،
مصمماً لتسوية النزاعات بين المستثمرين
الأجانب والدول المضيفة الناشئة عن انتهاكات
مزعومة لاتفاقيات الاستثمار الدولية. وعلى
عكس التحكيم التجاري، الذي يحكم النزاعات
بين الجهات الخاصة، يمنح التحكيم الاستثماري
كيانات خاصة الحق في تحدي الإجراءات
السيادية مباشرة أمام هيئات تحكيم دولية—وهو
تطور ثوري عن القانون الدولي العام التقليدي
الذي كان يحتكر تسوية النزاعات للسياديين
وحدهم. وتتجسد هذه الآلية، التي تُعرف بشكل
أساسي بنظام تسوية منازعات المستثمرين
والدول (ISDS)، كركيزة لحوكمة الاقتصاد
العالمي ونقطة تركيز للجدل السياسي
والقانوني المكثف.

يستند الأساس القانوني للتحكيم الاستثماري إلى شبكة واسعة تضم أكثر من 2500 معاهدة استثمار ثنائية (BITS)، واتفاقيات تجارة إقليمية، وصكوك متعددة الأطراف مثل معاهدة ميثاق الطاقة (ECT). وعادةً ما تضمن هذه المعاهدات حماية للمستثمرين الأجانب تشمل المعاملة العادلة والمنصفة (FET)، والحماية والأمن الكاملين، والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، والحماية من المصادرة غير المشروعة. والأهم من ذلك، أنها تتضمن بنود ISDS التي تسمح للمستثمرين بتجاوز المحاكم المحلية وبدء التحكيم مباشرة ضد الدولة المضيفة بموجب قواعد مؤسسية—في أغلب الأحيان تلك الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أو قواعد الأونسيترال للتحكيم.

وقد أنشأ اتفاقية ICSID لعام 1965، التي اعتمدت تحت رعاية البنك الدولي، نظاماً قانونياً ذاتي الاحتواء لمنازعات الاستثمار. ويقدم المركز، الذي يديره أمانة ICSID في واشنطن العاصمة، استقلالية إجرائية، وخبرة متخصصة، وآلية إنفاذ فريدة: فالأوامر ملزمة وقابلة للتنفيذ كما لو كانت أحكاماً نهائية لأي محكمة من الدول الأطراف، دون مراجعة من الهيئات القضائية الوطنية. واعتباراً من عام 2026، أصبحت 158 دولة أطرافاً في الاتفاقية، ويدير المركز أكثر من 700 قضية معلقة، مما يجعله المنتدى الأبرز للتحكيم الاستثماري.

وقد شكلت التطورات الفقهية الرئيسية نطاق وتفسير الالتزامات التعاهدية. ففي قضية *سالييني ضد المغرب* (2001)، وضعت الهيئة معايير لما يشكل "استثماراً" بموجب اتفاقية

ICSID—المدة، والإسهام، والمخاطر،
والانتظام—محددةً معيارًا لتحليل الاختصاص.
وفي قضية *تيكميد ضد المكسيك* (2003)،
فسرت الهيئة FET بشكل موسع ليشمل
الاستقرار والشفافية والتوقعات المشروعة، مما
أثر على مئات القرارات اللاحقة. وعلى العكس،
أكدت قرارات أكثر حداثة—مثل *فيليب موريس
ضد أوروغواي* (2016)—حق الدول في التنظيم
لمصلحة عامة، مؤكدةً أن التدابير غير التمييزية
المتعلقة بالصحة العامة لا تنتهك الحماية
الاستثمارية حتى لو قلّصت الربحية.

وتتميز السمات الإجرائية للتحكيم الاستثماري
عن نظيرتها التجارية. فغالبًا ما تضم الهيئات
محامين دوليين عامين، أو دبلوماسيين سابقين،
أو قضاة ذوي خبرة في مسؤولية الدولة والقانون
التعاهدي. وقد أصبحت الإجراءات أكثر شفافية:
فاتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية لعام 2014

وقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية تفرض الوصول العام إلى الوثائق، والجلسات المفتوحة، وطلبات الإدخال (amicus curiae)، خاصةً في النزاعات التي تشمل آثاراً بيئية أو صحية أو حقوق الإنسان. وقد عجل الاتحاد الأوروبي بهذا الاتجاه.

ومع ذلك، يواجه النظام انتقادات منهجية. ويحتاج المنتقدون بأن ISDS يخلق "تجميداً" تنظيمياً"، مما يثبط الدول عن سن تشريعات رفاحية عامة خوفاً من مطالبات باهظة. وغياب مراجعة الاستئناف يؤدي إلى تفسيرات غير متسقة لنفس شروط المعاهدة عبر الهيئات—ظاهرة تُعرف بـ"التجزئة". علاوةً على ذلك، فإن اللامتناظر بين حقوق المستثمرين وواجبات الدولة، مقترناً بالتكاليف القانونية العالية، يثير مخاوف بشأن الشرعية الديمقراطية والإنصاف، خاصةً للدول النامية.

واستجابةً لذلك، جرت جهود إصلاحية. ففريق العمل الثالث التابع للأونسيترال، المكلف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، يطور إطاراً متعدد الأطراف لإصلاح ISDS، بما في ذلك مقترحات لمحكمة استثمار متعددة الأطراف، وآليات استئناف، ومدونات أخلاقية ملزمة. وقد دمج الاتحاد الأوروبي أنظمة محاكم الاستثمار في معاهدات حديثة مثل اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين الاتحاد الأوروبي وكندا (CETA)، والتي تتميز بمحكمين دائمين ومراجعة استئنافية. وفي الوقت نفسه، أنهت بعض الدول—مثل جنوب أفريقيا والهند واندونيسيا—معاهدات BITs أو انتقلت نحو تسوية النزاعات بين الدول، مما يشير إلى إعادة معايرة للسيادة وحماية المستثمر.

ورغم هذه التحديات، يظل التحكيم الاستثماري لا غنى عنه للعديد من المستثمرين الذين يعملون في ولايات قضائية ذات سيادة قانون ضعيفة أو عدم استقرار سياسي. وتشير الدراسات التجريبية إلى أن مجرد وجود أحكام ISDS يزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، خاصةً في البنية التحتية والصناعات الاستخراجية. وبالنسبة للدول المضيفة، يمكن للمعاهدات المكتوبة بشكل جيد أن تشير إلى الالتزام بالاستقرار القانوني وجذب رأس المال دون التنازل عن السيادة التنظيمية.

باختصار، يشغل التحكيم الاستثماري الدولي مساحة متناقضة: فهو درع للمستثمرين ومراة تعكس التوترات بين العولمة والسيادة. ومستقبله سيعتمد على الموازنة بين الانتصاف الخاص والمساءلة العامة، واليقين القانوني والشرعية الديمقراطية، والكفاءة والعدالة. ومع

تطور الاقتصاد العالمي، يجب أن يتطور أيضاً هذه الآلية الحرجة للحكومة عبر الوطنية.

١٦

****الفصل السابع عشر****

التحكيم البحري الدولي

يُعد التحكيم البحري الدولي فرعاً متخصصاً ومستنداً تاريخياً من تسوية المنازعات عبر الوطنية، مصمماً خصيصاً للواقع التشغيلي والقانوني والتجاري الفريد للشحن العالمي، والتجارة، والأنشطة البحرية. وهو يحكم النزاعات الناشئة عن عقود الإيجار (الشارتر بارتيز)، ووثائق الشحن (بيل أوف لادينغ)، والتأمين

البحري، وعقود بناء السفن، والاصطدامات، وأضرار البضائع، والإنقاذ، والتلوث، حيث يدمج العادات التجارية القديمة مع الأطر القانونية الحديثة لتقديم نتائج فعالة وخبيرة وقابلة للتنفيذ في واحدة من أكثر الصناعات رأسماليةً وانتشاراً جغرافياً في العالم.

تعود جذور التحكيم البحري إلى "ليكس ماريتيما" (lex maritima) لمدن الموانئ المتوسطية القديمة، حيث كانت هيئات التجار تحل نزاعات الشحن وفقاً للأعراف بدلاً من القانون الرسمي للدولة. وتطور هذا التقليد إلى "ليكس مركاتوريا" (lex mercatoria) في أوروبا في العصور الوسطى، حيث أدارت الغرف البحرية في جنوة والبندقية وهامبورغ عدالة خاصة للتجار البحريين. أما العصر الحديث فقد أضفى الطابع المؤسسي على هذه الممارسة من خلال هيئات تحكيم متخصصة مثل جمعية محكمي لندن البحريين

(LMAA)، وجمعية المحكمين البحريين (SMA) في نيويورك، ولجنة التحكيم البحري في طوكيو (TOMAC)، وكل منها يعكس الثقافة القانونية والأولويات التجارية لمنطقته.

وفي صميم التحكيم البحري يكمن العقد القياسي. فالأدوات مثل عقد الإيجار الزمني NYPE (نيويورك بروديوس إكستشينج)، وعقد الإيجار للرحلة GENCON، ومجموعة اتفاقيات BIMCO تتضمن بشكل ثابت بنود تحكيم تحدد مكان التحكيم، والقواعد، وعدد المحكمين. ولا تزال لندن المكان المهيمن—فهي تعالج أكثر من 80% من تحكيمات الشحن العالمية—بفضل مجموعة المحكمين المتخصصين العميقة، والفقهاء القضائي القانوني العام القابل للتنبؤ بشأن المسائل البحرية، والانتشار الواسع لاختيار القانون الإنجليزي في عقود الشحن. وتعمل نيويورك وسنغافورة وهونغ كونغ كبدايل

إقليمية رئيسية، خاصةً للنزاعات التي تشمل المصالح الأمريكية أو الآسيوية أو الصينية.

وتتميز السمات الإجرائية للتحكيم البحري عن الممارسة التجارية العامة. فمعظم القضايا تُجرى على أساس الوثائق وحدها، دون جلسات شفوية، مما يعكس تركيز الصناعة على السرعة وكفاءة التكلفة. فوفقاً لشروط LMAA، على سبيل المثال، تعمل هيئة نموذجية من ثلاثة محكمين مع تعيين المحكم الرئيس من قبل المحكمين المعيّنين من الطرفين؛ وإذا تعذر عليهما الاتفاق، يتدخل رئيس LMAA. وغالباً ما تكون الأوامر موجزة، وتركز على الاستنتاجات الواقعية وتفسير العقد بدلاً من الشرح القانوني المطول. ويتماشى هذا النهج المبسط مع الأخلاقيات العملية للتجارة البحرية، حيث يمكن أن تتكبد التأخيرات تكاليف تأخير يومية تصل إلى عشرات الآلاف من الدولارات.

والخبرة أمر بالغ الأهمية. فعادةً ما يتم اختيار المحكمين البحريين من بين ملاك السفن السابقين، أو مستأجري السفن، أو السماسرة، أو مديري نوادي الحماية والتعويض (P&I)، أو المحامين البحريين ذوي عقود من الخبرة في الصناعة. وتتيح معرفتهم العملية لهم تفسير المصطلحات الفنية—مثل "حسب الطقس" أو "ميناء آمن" أو "خارج الخدمة"—في سياقها، مما يتجنب الشكلائية الجامدة التي قد تميز أحكام المحكمة. ويعزز هذا الفهم الداخلي مصداقية الأوامر وقبولها حتى من قبل الأطراف الخاسرة.

ويدمج الإطار القانوني الاتفاقيات الدولية مع الاستقلالية التحكيمية. فالأدوات الأساسية مثل قواعد لاهاي-فيسبي (التي تحكم مسؤولية الناقل)، واتفاقية المسؤولية المدنية الدولية عن

أضرار التلوث النفطي (CLC)، واتفاقية أثينا بشأن مسؤولية الركاب تضع التزامات أساسية، ولكن غالبًا ما يختار الأطراف الخروج من هذه الأنظمة من خلال بنود اختيار القانون والتحكيم التعاقدية. وبالتالي، تطبق هيئات التحكيم مزيجًا هجينًا من القوانين البحرية الوطنية، والاتفاقيات الدولية، والأعراف، وممارسات التجارة، مما يخلق هيئة قانونية بحرية عبر وطنية مرنة ولكن متماسكة.

ويتم ضمان القابلية للتنفيذ من خلال اتفاقية نيويورك. فعادةً ما يتم تنفيذ أمر بحري صادر في لندن في روتردام أو دبي أو شنغهاي، بشرط امتثاله ل ضمانات إجرائية بسيطة. وغالبًا ما تؤجل المحاكم الوطنية إلى الخبرة التحكيمية البحرية، معترفةً بأن القضاة يفتقرون إلى المعرفة المتخصصة اللازمة للتشكيك في التحديدات الفنية بشأن أداء السفينة، أو تحميل البضائع، أو قرارات الملاحة.

ولا تزال هناك تحديات قائمة. فقد أدخلت الحاويات، ومنصات الشحن الرقمية، واللوائح البيئية تعقيدات جديدة—مثل النزاعات حول الامتثال للانبعاثات بموجب IMO 2020 أو المسؤولية عن الحوادث السيبرانية—التي تختبر النماذج التحكيمية التقليدية. علاوةً على ذلك، فإن هيمنة لندن تثير مخاوف بشأن إمكانية الوصول لأصحاب المصلحة في الجنوب العالمي، مما يدفع إلى جهود لتطوير مراكز إقليمية في إفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

ومع ذلك، يستمر التحكيم البحري كنموذج لتسوية المنازعات القطاعية. وينبع نجاحه من ولائه للواقع التجاري، واحترامه لاستقلالية الأطراف، ودمجه للمعايير العالمية مع الممارسة المحلية. ومع اتجاه الصناعة البحرية نحو إزالة

الكربون والأتمتة وعدم الاستقرار الجيوسياسي،
سيظل التحكيم بوصلتها التي لا غنى
عنها—يوجه النزاع نحو الحل بدقة وحياد وسلطة
لا يمكن أن توفرها سوى الخبرة العميقة
والشرعية بالتراضي.

١٧

****الفصل الثامن والعشرون****

التحكيم في اتفاقيات الامتياز التجاري والتوزيع
الدولية

يُعد التحكيم في اتفاقيات الامتياز التجاري
والتوزيع الدولية آلية حيوية لتسوية النزاعات في
مجال تجاري يتميز بعلاقات غير متكافئة،
وحساسيات إقليمية، ومخاوف سلامة العلامة

التجارية، وتنوع الأنظمة القانونية. وهو يحكم النزاعات بين مانحي الامتياز والمستفيدين منه، أو الموردين والموزعين، أو المرخصين والبائعين عبر الحدود، حيث يوازن بين الحاجة إلى معايير عالمية موحدة للعلامة التجارية والتكيف مع السوق المحلي، مع التنقل في المناظر القانونية المعقدة التي تشمل قانون المنافسة وحماية المستهلك والملكية الفكرية.

إن اتفاقيات الامتياز والتوزيع جوهرية بطبيعتها وطويلة الأمد، وغالبًا ما تمتد لعقود عبر ولايات قضائية متعددة. وتنشأ النزاعات عادةً من انتهاكات مزعومة للحصرية، أو فشل تلبية معايير الأداء، أو شراء المنتجات من مصادر غير مصرح بها، أو أخطاء في حساب العمولات، أو إنهاء العقد دون سبب، أو إنفاذ شروط عدم المنافسة بعد انتهاء العقد. وبالنظر إلى المخاطر السمعية—حيث قد يضر التقاضي العام بصورة

العلامة التجارية أو يكشف عن الدليل التشغيلي السري—يفضل الأطراف بشكل ساحق التحكيم السري للحفاظ على العلاقات التجارية وثقة السوق.

ويتضمن الممارسة التعاقدية القياسية تضمين بنود تحكيم في اتفاقيات الامتياز الرئيسية أو اتفاقيات التوزيع. وتقدم المؤسسات مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) والمركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) ومنظمة الويبو للملكية الفكرية (WIPO) قواعد مصممة خصيصًا لهذه النزاعات، غالبًا ما تتضمن الوساطة كخطوة أولى. وعادةً ما تحدد بنود اختيار القانون ولاية قضائية محايدة (مثل القانون الإنجليزي أو السويسري)، مع تحديد أن الامتثال المحلي (مثل قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي أو قوانين الإفصاح عن الامتياز في الولايات المتحدة) يظل مسؤولية المستفيد من الامتياز.

وتنشأ التعقيدات القانونية الأساسية من التفاعل بين القوانين المحلية الإلزامية وحرية الأطراف. ففي العديد من الولايات القضائية—مثل فرنسا وألمانيا والعديد من ولايات الولايات المتحدة—تفرض القوانين الإحصائية حمايات للمستفيدين من الامتياز، بما في ذلك فترات السماح، ومتطلبات الإفصاح، وقيود الإنهاء. وعلى الرغم من أنه لا يمكن التنازل عن هذه الأحكام، فإن بنود التحكيم تظل صالحة لتسوية النزاعات حول تطبيقها. وتطبق الهيئات عادةً مبادئ تنازع القوانين لتحديد القواعد الإلزامية الحاكمة، مما يضمن أن الأوامر لا تنتهك السياسة العامة في مكان التحكيم أو التنفيذ.

وتركز السمات الإجرائية على الكفاءة والحفاظ على العلاقة. فقواعد الإجراءات المختصرة شائعة

للإغاثة الشبيهة بالأوامر الزجرية (مثل وقف المبيعات غير المصرح بها)، بينما يكون إنتاج الوثائق محدودًا لتجنب الكشف عن أسرار التجارة. وغالبًا ما يضم المحكمون متخصصين في قانون التوزيع، وقانون المنافسة، والملكية الفكرية، مما يمكنهم من تقييم المسائل المعقدة بدقة، مثل ما إذا كانت ضوابط جودة مانح الامتياز تشكل ربطًا غير قانوني أو ما إذا كانت واردات موازية تنتهك الحصرية الإقليمية.

ويتم تنفيذ الأوامر بموجب اتفاقية نيويورك بشكل موثوق للأوامر المالية. وقد تُمنح الأوامر الخاصة بالأداء (مثل إجبار مانح الامتياز على تجديد الترخيص) إذا كانت متوافقة مع القانون المحلي. وتتعترف المحاكم في المراكز التجارية الرئيسية بأن التحديدات التحكيمية للالتزامات التعاقدية لا تلغي القوانين الإحصائية للامتياز ولكنها تفسرها ضمن الإطار المتفق عليه.

وتشمل التحديات الناشئة الامتياز الرقمي (مثل ترخيص منصات التجارة الإلكترونية)، ونزاعات الامتثال لمعايير البيئة والمجتمع والحوكمة (مثل فشل تلبية معايير سلسلة التوريد)، والنزاعات الناشئة عن الاضطرابات الجيوسياسية مثل العقوبات أو ضوابط التصدير. علاوةً على ذلك، يطمس صعود نماذج البيع المباشر الأدوار التقليدية للموزعين، مما يولد أسئلة جديدة حول حقوق الإقليم والصراع في القنوات.

باختصار، يوفر التحكيم في اتفاقيات الامتياز والتوزيع الدولية منتدى محسوبًا يحترم كلاً من اتساق العلامة التجارية العالمية والحقائق القانونية المحلية. ومن خلال تقديم السرية والخبرة وقابلية التنفيذ، فإنه يمكّن الشبكات متعددة الجنسيات من التوسع بثقة—مع العلم

أن النزاعات حول الإقليم أو الجودة أو الأداء سيتم حلها بشكل عادل وسريع وبدون ضجة علنية.

٢٨

****الفصل التاسع والعشرون****

التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمشاريع
المشتركة وحقوق المساهمين

يتصدى التحكيم في المنازعات المتعلقة
بالمشاريع المشتركة وحقوق المساهمين لأحد
أكثر مجالات النزاع التجاري عبر الحدود تعقيداً
وارتفاعاً في المخاطر، حيث تتلاقى حوكمة
الشركات، والواجبات الاستثمارية، والاختلافات
الثقافية، وسوء التوافق الاستراتيجي. وتنشأ

هذه النزاعات عندما يختلف الشركاء أو المساهمون—غالبًا من تقاليد قانونية وأنظمة اقتصادية مختلفة—حول السيطرة على الإدارة، أو توزيع الأرباح، أو المساهمات في رأس المال، أو حلحلة الجمود، أو آليات الخروج. وبالنظر إلى السرية المطلوبة لأموال الشركات وحساسية السمعة الاستثمارية، أصبح التحكيم المنتدى المفضل لتسوية مثل هذه النزاعات، حيث يقدم الحياد والخبرة وقابلية التنفيذ دون التعرض العلني.

وتتضمن اتفاقيات المشروع المشترك واتفاقيات المساهمين دائمًا بنود تسوية نزاعات مفصلة، تعكس توقع الأطراف للخلاف المحتمل. وعادةً ما تميز هذه البنود بين مسائل "الجمود" (مثل تعيينات مجلس الإدارة، أو النفقات الرأسمالية الكبرى) ومسائل "الإخلال" (مثل فشل التمويل، أو انتهاك شروط عدم المنافسة). ويتم حل

الجمود غالبًا من خلال آليات متدرجة: أولاً
التفاوض، ثم التحديد من قبل خبير أو الوساطة،
وأخيرًا التحكيم. أما مسائل الإخلال فتنتقل
مباشرةً إلى التحكيم، غالبًا بموجب قواعد
مؤسسية مثل تلك الصادرة عن غرفة التجارة
الدولية (ICC) أو محكمة لندن للتحكيم الدولي
(LCIA) أو مركز سنغافورة للتحكيم الدولي
(SIAC). ومن المهم أن تحدد الاتفاقيات مكان
التحكيم، وقانون الحوكمة (غالبًا ولاية قضائية
محايدة مثل القانون الإنجليزي أو السويسري)،
وما إذا كانت النزاعات المتعلقة بالوضع القانوني
للشركة—مثل الحل أو تقييم الأسهم—قابلة
للتحكيم.

وتتباين قابلية التحكيم للنزاعات داخل الشركة
باختلاف الولاية القضائية ولكنها مقبولة بشكل
متزايد. فبينما قد تتطلب المسائل التي تؤثر
على أطراف ثالثة أو تحديث السجلات تدخل

المحكمة، فإن الالتزامات التعاقدية بين المساهمين—مثل أحكام البيع والشراء، أو حقوق الجر (tag-along)، أو حقوق السحب (drag-along)—قابلة بالكامل للتحكيم. وتصدر الهيئات غالباً أوامرًا بالأداء الخاص للالتزامات نقل الأسهم، أو تعويضات مالية عن اضطهاد الأقلية، أو إعلانات بشأن حقوق التصويت. وفي قضية *فيينا ترست ضد بريغالوف* (2007)، أكدت لجنة اللوردات الإنجليزية على افتراض قوي لصالح القابلية للتحكيم، مشيرةً إلى أن رجال الأعمال العقلانيين يقصدون حل جميع النزاعات الناشئة عن علاقتهم في منتدى واحد.

ويتسبب التعقيد الإجرائي في الديناميكيات متعددة الأطراف. فغالباً ما تشمل المشاريع المشتركة مساهمين متعددين، وشركات أم، وفروعاً عبر ولايات قضائية. وتستوعب القواعد المؤسسية الآن الانضمام والدمج: تسمح المادة

7 من قواعد غرفة التجارة الدولية بإضافة أطراف إضافية؛ والمادة 10 تسمح بدمج التحكيم ذات الصلة. ويجب على الهيئات التنقل بين المصالح المتنافسة مع ضمان الإجراءات القانونية الواجبة لجميع المشاركين. وغالبًا ما يتم استدعاء المحكمين الطارئین للحفاظ على الأصول أو منع الإجراءات الانفرادية أثناء الجمود.

والخبرة أمر بالغ الأهمية. ويشمل المحكمون عادةً محامين متخصصين في الشركات، وخبراء في عمليات الاندماج والاستحواذ، ومحاسبين جنائيين يفهمون منهجيات التقييم (مثل التدفق النقدي المخصوم، أو تحليل الشركات المقارنة)، وهيكل الحوكمة، وحماية الأقلية. وقد تتضمن الجلسات فحص محاضر الاجتماعات، والبيانات المالية، والرسائل الداخلية لتقييم حسن النية والتعامل العادل. وتوجه قواعد IBA لأخذ الأدلة إنتاج الوثائق، مما يوازن بين الشفافية وسرية

الأعمال.

ويفيد التنفيذ من اتفاقية نيويورك، رغم أن الأوامر التي تأمر بإجراءات شركة محددة (مثل نقل الأسهم) قد تتطلب إجراءات تأكيد تكميلية في محكمة الولاية القضائية التي تم تأسيس الشركة فيها. ومع ذلك، فإن الأوامر المالية لخرق التزامات المشروع المشترك يتم تنفيذها بشكل روتيني على مستوى العالم. وتعترف المحاكم بأن الترتيب الخاص لعلاقات المساهمين لا يقوض السجلات الرسمية بل يكملها.

وتشمل الاتجاهات الناشئة النزاعات حول خرق التزامات البيئة والمجتمع والحوكمة، وفشل الحوكمة الرقمية (مثل اختراقات الأمن السيبراني)، والنزاعات الناشئة عن إعادة التوجيه الجيوسياسي (مثل تعطيل المشاريع

المشتركة بسبب العقوبات). علاوةً على ذلك،
أدخل ظهور شركات الاستحواذ ذات الغرض
الخاص (SPACs) سيناريوهات تحكيم جديدة
تشمل حاملي الشهادات ومستثمري PIPE.

باختصار، يوفر التحكيم في منازعات المشاريع
المشتركة وحقوق المساهمين إطاراً متطوراً
وسرياً وقابلًا للتنفيذ لإدارة التوترات الحتمية
للشراكة المشتركة. ومن خلال تضمين توقعات
الحوكمة ضمن آلية نزاع بالتراضي، فإنه يمكن
التعاون العالمي من الازدهار—حتى عندما يخفق
الثقة—ويضمن أن الشراكات الاستراتيجية يمكن
حلها أو إعادة هيكلتها بيقين قانوني وبأدنى قدر
من الضرر الجانبي.

****الفصل الأربعون****

التحكيم في منازعات حقوق الإنسان والمساءلة المؤسسية الدولية

يمثل التحكيم في منازعات حقوق الإنسان والمساءلة المؤسسية الدولية أحد أكثر آفاق الممارسة التحكيمية إثارةً للجدل وتعقيداً من الناحية الفقهية. فتاريخياً، اعتبرت التزامات حقوق الإنسان ملزمة للدول وحدها بموجب القانون الدولي العام، مما جعلها غير قابلة للتحكيم في المنتديات الخاصة. ومع ذلك، فإن صعود الشركات عبر الوطنية، واعتماد أطر قانونية ناعمة مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان (UNGPs)، وزيادة الضغط من أصحاب المصلحة قد خلق مساحة يتم فيها استكشاف التحكيم بحذر كآلية لمعالجة الادعاءات بمشاركة الشركات في انتهاكات

حقوق الإنسان—خاصةً في الصناعات
الاستخراجية، وسلاسل التوريد، ومناطق النزاع.

والأساس المنطقي ليس التطبيق المباشر
لمعاهدات حقوق الإنسان—التي تلزم الدول—بل
دمج معايير حقوق الإنسان في العقود الخاصة،
أو سياسات الشركات، أو اتفاقيات الاستثمار.
فعلى سبيل المثال، قد تتطلب معاهدات
الاستثمار الحديثة (مثل نموذج BIT الهولندي) أو
بنود المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) في
اتفاقيات الامتياز من المستثمرين الامتثال
لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وبالمثل، تتضمن
عقود سلاسل التوريد بشكل متزايد التزامات
إلزامية بإجراء العناية الواجبة لحقوق الإنسان،
والتي قد تؤدي خرقها إلى التحكيم. وفي مثل
هذه السياقات، لا تحكم الهيئات انتهاكات العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية per
se، بل تفسر الالتزامات التعاقدية التي تشير

إلى تلك المعايير.

وتشمل سيناريوهات النزاع الرئيسية: (1) مطالبات من المجتمعات المتضررة ضد شركات التعدين بسبب التهجير دون موافقة أو تعويض كافٍ؛ (2) ادعاءات بالسخرة أو عمل الأطفال في سلاسل التوريد الزراعية أو التصنيعية؛ (3) نزاعات حول فشل إجراء تقييمات أثر حقوق الإنسان قبل بدء المشروع؛ و(4) نزاعات ناشئة عن ترتيبات الأمن التي تشمل مقاولين عسكريين خاصين متهمين باستخدام القوة المفرطة. وغالبًا ما تشمل هذه القضايا أصحاب مصلحة غير حكوميين—مثل الجماعات الأصلية، أو المنظمات غير الحكومية، أو نقابات العمال—الذين يفتقرون إلى الصفة في التحكيم الاستثماري التقليدي بين الدول والمستثمرين ولكنهم قد يحصلون على الوصول من خلال هياكل تعاقدية مبتكرة أو المشاركة كأطراف

مدخلة (amicus).

وتهتم الابتكارات الإجرائية بمعالجة اختلالات القوة ومخاوف الشرعية. فقواعد لاهاي بشأن التحكيم في مجال الأعمال وحقوق الإنسان (2018)، التي طورها فريق عمل يضم جامعة أكسفورد والرابطة الدولية للمحامين، توفر إطاراً متخصصاً يتضمن: (1) تدابير إمكانية الوصول مثل تمويل المطالبين؛ (2) افتراضات الشفافية، بما في ذلك الجلسات العامة والأوامر المنشورة؛ (3) تضمين خبراء حقوق الإنسان في الهيئات؛ و(4) الاعتراف بالمطالبات الجماعية والصفة التمثيلية. وعلى الرغم من أن هذه القواعد لم يتم اعتمادها على نطاق واسع بعد، إلا أنها تشير إلى تحول نموذجي نحو العدالة المرتكزة على الضحية.

ولا تزال القابلية للتنفيذ أمرًا صعبًا. فقد تواجه الأوامر التي تأمر بالتعويض أو تغيير السياسات مقاومة بموجب استثناءات السياسة العامة إذا اعتبر أنها تتجاوز ولاية التحكيم. ومع ذلك، فإن التعويض المالي عن خرق الالتزامات التعاقدية المتعلقة بحقوق الإنسان يُنفذ بشكل متزايد، خاصةً عندما يتم تقديمه كأضرار عن عدم الامتثال للمعايير المتفق عليها وليس كأحكام مباشرة لحقوق الإنسان. وغالبًا ما يدفع ضغط السمعة واستثمار البيئة والمجتمع والحوكمة (ESG) الامتثال الطوعي حتى دون إنفاذ قضائي.

ويحذر المنتقدون من خصخصة عدالة حقوق الإنسان، محاججين بأن التحكيم يفتقر إلى الشرعية الديمقراطية، وقيمة السوابق، والردع المنهجي. ويحاجج المؤيدون بأنه، في غياب سبل انتصاف محلية فعالة—خاصةً في الدول المضيفة ذات الهيئات القضائية الضعيفة—يقدم

التحكيم مسارًا نادرًا للانتصاف، بشرط هيكلته
بضمانات قوية.

وتشمل الاتجاهات الناشئة نزاعات حول الآثار
المناخية لحقوق الإنسان (مثل فقدان سبل
العيش بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر)،
وانتهكات الحقوق الرقمية (مثل مبيعات تقنيات
المراقبة للأنظمة الاستبدادية)، والنزاعات
المتعلقة بالتزامات الانتقال العادل في التخلص
التدريجي من الوقود الأحفوري.

باختصار، التحكيم الدولي لحقوق الإنسان ليس
بديلًا عن المساءلة القائمة على الدولة بل آلية
مكملة كحل أخير. فمن خلال تضمين كرامة
الإنسان في الترتيب الخاص، فإنه يسعى إلى
محاسبة السلطة المؤسسية في الاقتصاد
العالمي—مضمنًا أن وعد "عدم الإيذاء" ليس

مجرد طموح، بل التزام قابل للإنفاذ ومتجذر في واقع الأشخاص المتضررين.

٤٠

****الفصل الحادي والأربعون****

مستقبل التحكيم الدولي: التكنولوجيا والاستدامة والإصلاح

يتم إعادة تشكيل مستقبل التحكيم الدولي بواسطة ثلاث قوى تحويلية: الابتكار التكنولوجي، وضرورات الاستدامة، والإصلاح المنهجي. فبعيداً عن كونه مؤسسة ثابتة، يتطور التحكيم إلى نظام ديناميكي ومستجيب وشامل قادر على معالجة تعقيدات العولمة في القرن الحادي

والعشرين—من العقود الذكية القائمة على سلسلة الكتل إلى المسؤولية المناخية والعدالة الرقمية.

التكنولوجيا تحدث ثورة في الممارسة التحكيمية. فأصبحت الجلسات الافتراضية، التي كانت استثنائية، قياسية الآن، مما يقلل التكاليف والبصمة الكربونية. ويسرع البحث القانوني بمساعدة الذكاء الاصطناعي من مداوات الهيئات، بينما تؤمن الطوابع الزمنية على سلسلة الكتل سلامة الأدلة. وتمكن المنصات الناشئة التحكيم اللامركزي لمنازعات التمويل اللامركزي (DeFi)، مدمجةً التصويت على السلسلة مع الإنفاذ خارجها. ومع ذلك، تتطلب هذه التطورات بروتوكولات أمنية قوية وإرشادات أخلاقية لمنع التحيز الخوارزمي وضمان المساواة في الوصول.

الاستدامة تعيد تعريف المعايير الموضوعية. فلم تعد معايير البيئة والمجتمع والحوكمة (ESG) هامشية بل مركزية في أسباب التحكيم. وتأخذ الهيئات بشكل متزايد في الاعتبار مخاطر المناخ، وآثار حقوق الإنسان، والامتثال لمكافحة الفساد عند تفسير العقود أو تقييم الأضرار. وتدفع مبادرات التحكيم الأخضر—مثل حملة التحكيمات الأكثر خضرة—نحو إجراءات خالية من الورق، وسياسات سفر مستدامة، وتعويض الكربون، مما ينسجم مع تسوية المنازعات مع الحدود الكوكبية.

الإصلاح يعزز الشرعية. فقد أدت الانتقادات الموجهة لتسوية منازعات المستثمرين والدول إلى جهود متعددة الأطراف في إطار فريق العمل الثالث التابع للأونسيترال لإنشاء محكمة استثمار متعددة الأطراف دائمة مع مراجعة

استثنائية، ومدونات أخلاقية، وشفافية أكبر.
وبالمثل، تُحوّل مبادرات التنوع تعيينات
المحكمين، مع إلزام المؤسسات بالتوازن بين
الجنسين والمناطق الجغرافية. وتهدف هذه
الإصلاحات إلى التوفيق بين الكفاءة والمساءلة،
مما يضمن أن التحكيم يخدم ليس فقط الأقوياء
بل المجتمع العالمي.

ولا تزال التحديات قائمة: سد الفجوة الرقمية،
ومنع التجزئة التنظيمية، والحفاظ على الحياد
وسط التنافس الجيوسياسي. ومع ذلك، فإن
القوة الأساسية للتحكيم—حرية الأطراف ضمن
إطار قائم على القواعد—تضعه في موقع يمكنه
من التكيف باستمرار.

باختصار، يكمن مستقبل التحكيم الدولي في
قدرته على المواءمة بين الابتكار والنزاهة،

والكفاءة والإنصاف، والتقاليد والتحول—مما يبقيه
حجر الزاوية للعدالة العالمية في عالم مترابط.

٤٥

****الفصل الثاني والأربعون****

تحليل مقارن للمؤسسات التحكيمية الكبرى

يكشف التحليل المقارن للمؤسسات التحكيمية
الكبرى عن فلسفات إجرائية متميزة وتأثيرات
ثقافية واستراتيجية تخصصية تشكل جاذبيتها
العالمية. فغرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس
تؤكد على الفحص الدقيق للأوامر والوصول
العالمي، مما يجعلها الخيار المفضل للمنازعات
التجارية المعقدة والعالية القيمة. أما محكمة

لندن للتحكيم الدولي (LCIA) فتقدم إجراءات مبسطة وتأثيراً قوياً للقانون العام الإنجليزي، مما يجذب الأطراف الباحثين عن الكفاءة والدعم القضائي من المحكمة التجارية الإنجليزية.

وقد ارتفع مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) بسرعة ليصبح المركز الرائد في آسيا، حيث يجمع بين مرونة القانون المدني وصرامة القانون العام، مدعوماً بتشريعات مؤيدة للتحكيم وموقع استراتيجي يربط الشرق بالغرب. ويتفوق مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (HKIAC) في المنازعات المتعلقة بالصين، مستفيداً من ترتيب الاعتراف المتبادل بأوامر التحكيم بين البر الصيني وهونغ كونغ.

ولا تزال غرفة ستوكهولم للتجارة (SCC) المركز الرائد للمنازعات بين الشرق والغرب، خاصة تلك

التي تشمل روسيا ودول رابطة الدول المستقلة، مع خبرة في الطاقة والإنشاءات. وتعمل كل من مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة (CRCICA) كمراكز رئيسية للمنازعات في الشرق الأوسط وأفريقيا، مع دمج متزايد للإجراءات المتوافقة مع الشريعة عند الاقتضاء.

وتهيمن منازعات المستثمرين والدول على مركز ICSID في واشنطن العاصمة، مع نظامه الإنفاذ الذاتي، بينما لا تزال التحكيمات الآنية بموجب قواعد الأونسيترال شائعة للنزاعات بين الدول أو الهجينة. وتُظهر الهيئات المتخصصة—مثل محكمة التحكيم الرياضي (CAS) ومركز WIPO للتحكيم—كيف تعزز الخبرة القطاعية الشرعية.

ويدفع التنافس المؤسسي الابتكار: فقواعد الإجراءات المختصرة، والمحكمون الطارئون، والإفصاح عن تمويل الأطراف الثالث أصبحت الآن قياسية. ومع ذلك، فإن التقارب حول المبادئ الأساسية—استقلالية الأطراف، والحياد، وقابلية التنفيذ—يضمن أنه بغض النظر عن المنتدى، يوفر التحكيم الدولي عدالة عالية الجودة ومتسقة.

٤٦

****الفصل الثالث والأربعون****

دور المحاكم الوطنية في دعم وإشراف
التحكيم

تلعب المحاكم الوطنية دوراً مزدوجاً في

التحكيم الدولي: كممكّنات للعملية التحكيمية
وكمحافظات على السياسة العامة. ويدعم
دورها في ثلاث نقاط حرجية: إنفاذ اتفاقات
التحكيم، ومنح التدابير المؤقتة، والاعتراف
بالأوامر. وقد اعتمدت الولايات القضائية
الرائدة—إنجلترا، فرنسا، سويسرا، سنغافورة،
والولايات المتحدة—نهجاً مؤيداً للتحكيم، مقلدةً
من التدخل ومؤجلةً إلى اختصاص الهيئة
بموجب مبدأ "اختصاص الاختصاص".

فالمحاكم تنفذ اتفاقات التحكيم الصالحة بإيقاف
الدعوى، كما تفرضه المادة الثانية من اتفاقية
نيويورك. وهي تساعد الهيئات من خلال طلب
الحفاظ على الأدلة، أو تجميد الأصول، أو إجبار
الشهود. وعند مرحلة التنفيذ، تعترف المحاكم
بالأوامر كقرارات ملزمة، رهناً بالاستثناءات
الضيقة في المادة الخامسة.

ومع ذلك، تشرف المحاكم أيضًا على التحكيم لمنع الإساءة. فهي تلغي الأوامر بسبب مخالفات إجرائية جسيمة، أو انعدام الاختصاص، أو مخالفة السياسة العامة الأساسية. ويعكس النهج الفرنسي—الذي يدعم الأوامر التي تم إلغاؤها في مكان التحكيم ما لم تنتهك السياسة العامة الدولية الفرنسية—نموذج التحرر من الموقع، بينما يركز النهج الأمريكي على التجاهل الصريح للقانون.

وتختلف المواقف القضائية: فبعض المحاكم (مثل الهند قبل 2015) كانت تدخلية تاريخيًا، لكن الاتجاهات العالمية تفضل ضبط النفس. وتعزز الهيئات القضائية المتخصصة—مثل المحكمة التجارية في لندن أو المحكمة التجارية الدولية في سنغافورة—الاتساق والخبرة.

باختصار، العلاقة بين المحاكم والتحكيم تكافلية:
فالمحاكم توفر البنية التحتية القانونية التي تمنح
التحكيم قوته، بينما يخفف التحكيم من أعباء
المحاكم في النزاعات عبر الوطنية المعقدة.
ويضمن هذا التوازن أن العدالة الخاصة تعمل
ضمن سيادة القانون.

٤٧

****الفصل الرابع والأربعون****

الأخلاقيات والمسؤولية المهنية في التحكيم
الدولي

تشكل الأخلاقيات والمسؤولية المهنية حجر

الزاوية في شرعية التحكيم الدولي. فعلى المحكمين واجبات الحياد والاستقلال والاجتهاد والسرية تجاه الأطراف والعملية. وتوفر إرشادات IBA حول تضارب المصالح إطاراً مقبولاً عالمياً للإفصاح، حيث تصنف الحالات إلى قوائم حمراء وبرتقالية وخضراء لتوجيه التعيينات.

ويجب على المحامين الالتزام بواجبات الصدق وحسن النية والإنصاف الإجرائي، وتجنب إخفاء الوثائق أو تدريب الشهود. وتنفذ المؤسسات المدونات الأخلاقية من خلال إجراءات الطعن والعقوبات. وتشكل الإصلاحات الحديثة إلزاماً بالإفصاح عن تمويل الأطراف الثالث لمنع التأثيرات الخفية.

وأصبح التنوع والشمول الآن واجبات أخلاقية. فمبادرات مثل فرقة العمل المشتركة بين

المؤسسات حول التنوع الجنساني تدفع نحو تعيينات متوازنة، معترفةً بأن الشرعية تتطلب التمثيل.

وقد يؤدي انتهاك الواجبات الأخلاقية إلى عزل المحكم أو إلغاء القرار أو الانضباط المهني. ومع تعامل التحكيم مع نزاعات ذات مصلحة عامة متزايدة، فإن الدقة الأخلاقية تضمن بقاءه ركيزة موثوقة للعدالة العالمية.

٤٨

****الفصل الخامس والأربعون****

مقترح تشريعي: قانون الإطار العالمي للتحكيم

****ديباجة****

إقراراً بالدور الحيوي للتحكيم في تعزيز التجارة والاستثمار والسلام الدوليين، يُنشئ هذا القانون إطاراً قانونياً منسقاً للتحكيم التجاري والاستثماري الدولي، متوافقاً مع قانون الأونسيترال النموذجي (2006) واتفاقية نيويورك (1958).

****الباب الأول: الأحكام العامة****

المادة 1: النطاق – يطبق على جميع التحكيم الدولية التي تتخذ من الولاية مكاناً لها.

المادة 2: التعاريف – "التحكيم الدولي" وفقاً للمادة 1(3) من قانون الأونسيترال النموذجي.

****الباب الثاني: اتفاق التحكيم****

المادة 3: الشكل والصحة – يشمل الشكل المكتوب الاتصالات الإلكترونية.

المادة 4: الانفصال – بند التحكيم مستقل عن العقد الرئيسي.

****الباب الثالث: تشكيل الهيئة****

المادة 5: التعيين – للأطراف حرية اختيار المحكمين؛ آلية افتراضية عبر هيئة تعيين معينة.

المادة 6: الطعن – الأسباب ووفقًا لإرشادات IBA؛ القرار بواسطة هيئة التعيين.

****الباب الرابع: الاختصاص والإجراءات****

المادة 7: اختصاص الاختصاص – الهيئة تبت في اختصاصها الخاص.

المادة 8: التدابير المؤقتة – للهيئة منح أي إغاثة مؤقتة؛ قابلة للتنفيذ من قبل المحاكم.

المادة 9: المساواة في المعاملة – فرصة كاملة لعرض القضية.

****الباب الخامس: القرار والتنفيذ****

المادة 10: الشكل والأثر – القرار ملزم، قابل للتنفيذ كحكم محكمة.

المادة 11: الإلغاء – مقتصر على أسباب المادة

34 من القانون النموذجي.

المادة 12: الاعتراف – على المحاكم الاعتراف
بالأوامر وفقًا لاتفاقية نيويورك.

****الباب السادس: الأحكام الختامية****

المادة 13: بدء النفاذ – عند النشر في الجريدة
الرسمية.

يضمن هذا القانون إمكانية التنبؤ والحياد
والكفاءة، ويضع الولاية كمركز تحكيم عالمي.

****الفصل السادس والأربعون****

بند تحكيم نموذجي واتفاق تقديم

****بند نموذجي للعقود:****

"تخضع جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو المتعلقة به، بما في ذلك أي سؤال بشأن وجوده أو صحته أو إنتهائه، للتسوية النهائية وفقاً لقواعد [مثل ICC] بواسطة [عدد] محكم(ين) معين(ين) وفقاً للقواعد المذكورة. يكون مكان التحكيم [المدينة، الدولة]. تكون اللغة [اللغة]. يحكم هذا العقد قانون [الولاية القضائية]."

****اتفاق تقديم نموذجي للمنازعات القائمة:****

"يوافق الطرفان الموقعان أدناه على إحالة النزاع

الموضح في المرفق ألف إلى التحكيم وفقاً لقواعد [المؤسسة]. وتتكون الهيئة من [عدد] محكم(ين). يكون مكان التحكيم [المدينة، الدولة]. يخضع هذا الاتفاق لقانون [الولاية القضائية]."

يضمن هذان النموذجان الوضوح وقابلية التنفيذ والمواءمة مع أفضل الممارسات الدولية

٥٠

****الخاتمة****

لقد اجتازت هذه الموسوعة المناظر الشاسعة للتحكيم الدولي—من جذوره الفلسفية القديمة إلى تطبيقاته المتقدمة في مجالات الفضاء

والذكاء الاصطناعي والعدالة المناخية. ولقد
فحصت كل نوع رئيسي، وكل دقة إجرائية، وكل
إطار مؤسسي، وكل آفاق مستقبلية، مما يدل
على أن التحكيم ليس أداة أحادية بل هو نظام
حوكمة عالمي حي وقادر على التكيف.

في جوهره، يجسد التحكيم حقيقة عميقة: أن
العدالة لا يجب أن تُفرض من فوق، بل يمكن أن
تُخلق بالمشاركة من خلال الموافقة والخبرة
والاحترام المتبادل. ففي عالم تمزقه الصراعات
وعدم المساواة، يوفر التحكيم مساحة محايدة
حيث تُحل الخلافات ليس بالقوة بل بالعقل.

ومع مواجهتنا لتحديات غير مسبقة—مثل
الاضطراب الرقمي والانزهار البيئي
والأوبئة—سيظل التحكيم أمراً لا غنى عنه.
ولكن شرعيته تعتمد على إصلاح مستمر: مزيد

من الشفافية والشمولية والمواءمة مع كرامة
الإنسان والحدود الكوكبية.

نسأل الله أن يكون هذا العمل مرجعاً
وبوصلة—للممارسين والباحثين وواضعي
السياسات الملتزمين بعالم تفسح فيه
المنازعات المجال للحوار، ويؤدي فيه الحوار إلى
السلام.

****المراجع****

د محمد كمال عرفه الخاوي. الموسوعة
العالمية للقانون – دراسة عملية مقارنة. الطبعة
الأولى، يناير ٢٠٢٦، محمد كمال عرفه الرخاوي.
التحكيم الدولي: المبادئ والممارسة.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي. التحكيم
الاستثماري ومسؤولية الدولة.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي. التحكيم البحري
في القرن الحادي والعشرين.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي. التحكيم في
منازعات الطاقة: منظور عالمي.

****الفهرس****

التحكيم الآني - ٥ ، ١٥ ، ٢٧

إمكانية التحكيم - ٩ ، ١٤ ، ٣٩

الذكاء الاصطناعي - ٤٣

الطيران - ١٨

تنفيذ قرارات التحكيم - ٤ ، ١٠ ، ٤٧

الخدمات المصرفية - ٢٦

معاهدات الاستثمار الثنائية - ١٢ ، ١٦

سلسلة الكتل (بلوك تشين) - ٤٣

تغير المناخ - ٤١

التحكيم التجاري - ١٥

قانون المنافسة - ٣٩

الإنشاءات - ٢٥

منازعات المستهلك - ٣١

التراث الثقافي - ٣٦

منازعات الفضاء السيبراني - ٣٣

الأصول الرقمية - ٣٣

التعليم - ٣٥

المحكم الطارئ - ٦ ، ١٥ ، ٢٥

الطاقة - ١٦ ، ٢٤

التحكيم البيئي - ٢١

قانون الأسرة - ٣٢

الخدمات المالية - ٢٦

الامتياز التجاري – ٢٨

الرعاية الصحية – ٣٤

حقوق الإنسان – ٤٠

ICSID – ١٦ ، ٢٤

الإعسار – ٣٨

التأمين – ٢٧

الملكية الفكرية – ٢٢

المنظمات الدولية – ١٣

التحكيم الاستثماري – ١٦

المشاريع المشتركة – ٢٩

اختصاص الاختصاص - ٦ ، ٩ ، ١٤

البحري - ١٧

اتفاقية نيويورك - ٤ ، ١٠

الشركات بين القطاعين العام والخاص - ٣٧

العقارات - ٢٣

الفضاء - ١٨ ، ٤٢

الرياضة - ١٩

الضرائب - ٢٠

قانون الأونسيتال النموذجي - ١١ ، ١٤

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الإسماعيلية، مصر

الطبعة الأولى - يناير ٢٠٢٦

****يحظر نهائياً النسخ أو الطبع أو النشر أو
التوزيع أو الاقتباس إلا بإذن المؤلف****